International Journal of Law and Politics Studies
المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة
ISSN: 2709-0914
DOI: 10.32996/ijlps
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps

جرائم المسؤولية اللاخطئية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين السوداني والليبي

د. آدم محمد أحمد عبد الحميد، باحث مستقل

تاريخ استلام البحث: 2025/12/01	تاريخ نشر البحث: 226/01/29	المجلد: 8	العدد: 1

الملخص:
يتناول هذا البحث جرائم المسؤولية اللاخطئية من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين السوداني والليبي، بهدف التعرّف على طبيعة هذا النوع من الجرائم، والموقف الفقهي والتشريعي تجاهه، فضلاً عن تطبيقاته العملية في كل من القانونين. واعتمدت الدراسة المنهجية القانونية التحليلية «doctrinal legal research methodology» من خلال الاستناد إلى مصادر قانونية رئيسية، وخصوصاً النصوص التشريعية التي تشكّل القاعدة القانونية المباشرة، بالإضافة إلى السوابق القضائية التي تساهم في تفسير وتطبيق هذه القواعد. كما تم الإستفادة من مصادر ثانوية مثل المراجع القانونية وكتب الفقهاء، لما تحتويه من آراء نقدية وتحليلية حول الموضوع، بما يتّسق مع طبيعة البحوث القانونية التي تركّز على دراسة التشريعات وأحكام المحاكم ومواقف الفقه. وقد إقتصرت الدراسة على القانونين السوداني والليبي لاعتبارات عدة، أهمها أن المقارنة بين هذين النظامين تمثّل مقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين تماماً: فالقانون السوداني مستمد من قانون الشريعة العامة «common law» ذي الأصل الأنجلوسكسوني الذي يعتمد في قواعده على ما يرسيه القضاة من سوابق قضائية، بينما القانون الليبي مستمد من القانون اللاتيني أو القاري «continental system» القائم على القواعد القانونية المدوّنة. ويرجع إختيار أسلوب الدراسة المقارنة لما توفّره من فهم أعمق لأثر الأصول القانونية المختلفة على تفسير التشريعات المعاصرة، وخصوصاً فيما يتعلّق بقبول أو رفض مبدأ المسؤولية اللاخطئية في كل من النظامين القانونيين. وخلصت الدراسة إلى توصيات تهدف إلى توضيح التعريفات التشريعية، وضمان التوافق مع المبادئ الدستورية، وتعزيز التطبيق المتوازن للمسؤولية اللاخطئية في القانون الجنائي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية اللاخطئية، دراسة تحليلية مقارنة، القانون السوداني، القانوني الليبي، أنظمة قانونية.

Non-fault Liability Offences: A Comparative Analysis in the Sudanese and Libyan Laws

Adam Abdelhameed
Independent Researcher, Seoul, South Korea

RECIEVED: 01 December 2025 **PUBLISHED:** 29 January 2026 **DOI:** 10.32996/ijlps.2026.8.1.3

Abstract
This study examines the concept of non-fault liability offences through a comparative analysis of the Sudanese and Libyan legal systems. Employing a doctrinal qualitative legal research methodology, it relies on primary legal sources – including legislative texts and judicial precedents – as well as secondary sources such as scholarly writings and legal commentaries. The research seeks to interpret and critically assess how non-fault liability is addressed legislatively and jurisprudentially within each jurisdiction. The selection of Sudan and Libya is deliberate, as each represents a distinct legal tradition: the Sudanese law is primarily influenced by the common law system, which emphasizes judicial precedents, while the Libyan law follows the continental (civil law) system, grounded in codified statutes. This comparative framework provides insight into how these divergent legal heritages influence the interpretation and application of non-fault liability offences. Furthermore, the study explores the extent of

legislative and jurisprudential acceptance of non-fault liability, as well as the specific areas of application of such offences within both legal systems. The research concludes with recommendations aimed at clarifying legislative definitions, ensuring constitutional consistency, and promoting balanced application of non-fault liability in contemporary criminal law.

Keywords: Non-fault liability, comparative analysis, Sudanese law, Libyan law, legal systems (common law vs. civil law).

مقدمة

نستهل هذه المقدمة بالقول إنه في العصور الساحقة، عصور ما قبل التنظيم السياسي ووجود الدولة بمفهومها الحديث، كانت الكائنات جميعها – أحياء وجمادات – تخضع للمساءلة، فكان الإنسان مسؤولاً كالحيوان والجماد سواءً بسواء. وفي تطوّر لاحق لتلك العصور، أصبح الإنسان وحده هو الذي يمكن مساءلته دون غيره من بقية الكائنات، إلا أن الإعتداء على أحد الأفراد كان يُعتبر إعتداءً واقعاً على هذا الفرد وحده دون غيره، وكانت الجريمة يُنظر إليها على أنها إعتداء خاص لا يعني سوى المجني عليه وأفراد عشيرته، قبل أن تصل إلى مرحلة إعتداء الجريمة على الحق العام للمجتمع. كان ذلك هو واقع المسؤولية الجنائية في تلكم العصور الزمنية.

غير أن هذه المسؤولية لم تقف عند هذا الحد البدائي، بل أخذت تتهذّب شيئاً فشيئاً عما كانت عليه، بتغيّر الزمان وتطوّر الفكر الإنساني، ورغم إقتصارها على مساءلة الإنسان دون بقية المخلوقات الأخرى، إلا أنها مع هذا التطوّر لم تكن تعوّل إلا على الضرر الذي تُحدثه الجريمة، فالضرر وحده كان هو المناط دونما إعتبار لمدى خطأ الفاعل. إن تطوّر القانون الجنائي قد كان مقتصراً على الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية، بمعنى الجريمة وما تُحدثه من ضرر، دون الإعتداد بخطأ الفاعل، فكان يكفي أن تقع الجريمة.

وقد أخذت النُظم القانونية تحرز تطوّراً بتطوّر الشعور الإنساني وردّة الفعل التي تحدثها الجريمة في المجتمع حتى وصلت إلى إقرار الخطأ كأساس للمساءلة الجنائية، حيث لا مسؤولية بدون خطأ، كما هو سائد اليوم، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا أسند خطأ معين إلى الفاعل، وفي حال إسناد مثل هذا الخطأ إليه فلا أهمية لمدى هذا الخطأ وما إذا كان يأخذ معناه الواسع أو إتخذ أضيق معانيه، فالمهم أن يتوافر هذا الخطأ، كما لم يكن هناك إعتبار لشخص الفاعل سواء كان قادراً على تحمّل المسؤولية أم لم يكن كذلك.

وقد ظل الحال على ما هو عليه حتى مجيء المدرسة الوضعية الإيطالية حيث قلبت هذا الأساس رأساً على عقب وغيّرت كل الأفكار والمفاهيم التي كانت سائدة في مجال المسؤولية الجنائية، واستحدثت أساساً جديداً في المساءلة الجنائية ألا وهو إدخال شخص المجرم عند الحديث عن إمكانية مساءلته، وأصبح مرتكب الجريمة هو محور المساءلة الجنائية، لا الجريمة التي إرتكبها.

غير أنّه، ورغم التطوّر الكبير الذي شهده مبدأ المساءلة الجنائية، فقد بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر ظهور ما يُعرف بجرائم المسؤولية اللاخطئية «non-fault liability offences» في كل من بريطانيا والولايات المتحدة (Johnson, 1954, p. 463). ولم يلبث هذا المفهوم أن إنتقل تدريجيّاً إلى عدد من الدول الأخرى، حيث لوحظ في فترات لاحقة تزايد تطبيق هذا النوع من الجرائم في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، بما يعكس تحوّلاً في فهم العلاقة بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الحديث.

وقد تعدّدت التسميات الفقهية لهذا النوع من الجرائم، فأطلق عليه بعض الفقهاء جرائم المسؤولية غير العادية، أو الشاذة، أو المادية، أو الموضوعية، أو المفترضة، أو المطلقة، بحسب زاوية النظر إليها وطبيعة الأساس الذي تقوم عليه. ومن هذا المنطلق، يثور التساؤل – ولا سيما في ظلّ التوسّع التشريعي الذي شمل مختلف مجالات الحياة المعاصرة، وما ترتّب عليه من إمكانية مساءلة الفرد دون أن يُعزى إليه خطأ شخصي محدّد – حول ما إذا كان ظهور هذا النوع من الجرائم يمثّل عودة إلى المراحل الأولى للمساءلة الجنائية، وهل يمكن إعتبار تلك العودة عودة محمودة، والعود أحمد؟ ثم هل يمكن، في ظلّ التطوّرات الراهنة وضمانات العدالة الجنائية الحديثة، الإقرار بمشروعية هذا النوع من المساءلة في وقتنا الحاضر؟

ينبغي في هذا السياق الإشارة إلى أنّنا قد أخترنا تسمية "جرائم المسؤولية اللاخطئية" عنواناً لهذا البحث، تمييزاً لما نطرحه عن الإتجاه السائد في الفقه العربي، الذي يميل في الغالب إلى إستخدام تعبير "جرائم المسؤولية المفترضة" للدلالة على هذا النوع من الجرائم. كما يختلف هذا الإختيار عمّا هو متعارف عليه لدى شُرّاح نظام قانون الشريعة العامة «common law» الذين يستخدمون على نطاق واسع تعبير "جرائم المسؤولية الموضوعية" «strict liability offences» عند الإشارة إلى الحالات التي يُساءل فيها الفاعل بصرف النظر عن توافر الإرادة الجُرمية أو انعدامها، ودون مناقشة لعنصر القصد الجنائي. وقد رأينا أن تعبير "المسؤولية اللاخطئية" هو الأشمل والأدقّ، لأنه يجمع بين المفهومين الفقهيين العربي والغربي من جهة، ويُعبّر من جهة أخرى عن الجوهر الحقيقي لهذا النوع من الجرائم، الذي يقوم على إمكانية المساءلة دون ضرورة ثبوت الخطأ الشخصي، بما يوفّق بين الإتجاهات الفقهية المختلفة في هذا المجال.

ويجدر التنويه في هذا المقام إلى أنّ تعبير "جرائم المسؤولية اللاخطئية" – الذي أتّخذ عنواناً لهذا البحث – يُقصد به حصراً المجال الجنائي، بحيث تُستبعد من نطاق الدراسة جميع صور المسؤولية اللاخطئية الأخرى، أياً كانت تسمياتها أو تطبيقاتها في المجال المدني أو غيره. وعليه، فإنّ كلّ ورود لعبارة "المسؤولية اللاخطئية" في هذا البحث، دون أن تُقيّد بصفة "الجنائية"، يجب أن يُفهم ضمناً على أنّ المقصود بها هو المسؤولية الجنائية دون سواها، وذلك تحقيقاً للدقة الإصطلاحية وتجنّباً لأي إلتباس في المفهوم أو في نطاق البحث.

منهج ونطاق الدراسة

ولتحقيق أهدافها، إتبعت الدراسة المنهجية البحثية القانونية «doctrinal legal research methodology» التي تعتمد على مصادر قانونية رئيسية وبشكل خاص النصوص التشريعية والسوابق القضائية، وكذلك مصادر ثانوية هي ما كتبه فقهاء وشرّاح القانون في موضوع البحث، حيث تُعدّ هذه

المنهجية مناسبة لمثل هذه البحوث القانونية التي تُركّز على فهم وعرض وتحليل وتفسير ما تحتويه التشريعات وأحكام المحاكم ومناقشة ونقد ما يدلي به فقهاء وشرّاح القانون من آراء في الموضوع المطروح للبحث (Hutchinson & Duncan, 2012, p. 84; Majeed, Hilal &Khan, 2023, p. 560).

وسوف نقوم في هذا البحث بإجراء دراسة مقارنة للوضع في القانونين السوداني والليبي، ويرجع إختيارنا لأسلوب الدراسة المقارنة لما لها من أثر في جعل موضوع البحث أكثر عمقاً (Al Abiad & Masadeh, 2024, p. 447). وقد إقتصرت هذه الدراسة المقارنة على القانونين المذكورين دون غيرهما لإعتبارات عدة منها أن المقارنة بين هذين القانونين تمثّل مقارنة لنظامين قانونيين مختلفين كل الإختلاف، هما نظام قانون الشريعة العامة «common law» ذو الأصل الأنجلوسكسوني «Anglo-Saxon» ويعتمد في قواعده على ما يرسيه القضاة من سوابق قضائية «precedents» (Spaić, 2018, p.2)، ونظام القانون المدني «civil law» ويُعرف أيضاً بالنظام اللاتيني أو القاري «continental system» ويعود تاريخياً إلى القانون الروماني «Roman law»، وهو نظام يعتمد على قواعد قانونية مدوّنة (Risse, 2022, p. 1). لذلك، فالمقارنة بين القانونين السوداني والليبي ما هي إلا مقارنة بين النظامين القانونيين المذكورين في أبسط نموذجين ملموسين لهما، بإعتبار أن جذور الحاضر تضرب بعيداً في الماضي: فجذور القانون السوداني تعود إلى نظام قانون الشريعة العامة، فيما ترجع جذور القانون الليبي إلى النظام اللاتيني أو القاري، علماً بأن هذا النوع من أنواع الجرائم ترجع جذوره تاريخياً إلى أنظمة قانون الشريعة العامة (Simmer, 2020, p. 519).

وتهدف هذه الدراسة المقارنة بين هذين القانونين إلى إبراز أوجه التقارب والتباين بين نظامين قانونيين في بلدين يلعب الإعتبار الجيوسياسي ووحدة المصير دوراً في التقريب بينهما، ولذلك فالدراسة تضع لبنة أولى في بناء أنظمة قانونية متوائمة في هذين البلدين، تمهيداً لخدمة أي توجّه مستقبلي محتمل لنظام قانوني إقليمي في المنطقة سواء على أساس عربي أو إفريقي أو مناطقي أو بأي ترتيبات أخرى.

ونشير هنا إلى أن إجراء هذه الدراسة المقارنة لم يكن أمراً سهل المنال، وذلك بسبب نُدرة المراجع لا سيما المتخصّصة منها – كمشكلة أساسية تواجه معظم الباحثين – إلا أن الرغبة في الخروج بهذا البحث هي التي جعلت الباحث يستهين بهذه المشكلة ويمضي قدماً في إنجاز البحث، لا يلوي على شيء.

ويجب ألا يُفهم من إختيار هذا الموضوع وجود أي توجّه من جانب الباحث لتحميل المشرّع ما لم يحتمله، كما لا يرجع ذلك إلى تأييده لوجود هذا النوع من أنواع الجرائم في ثنايا القانون الجنائي، بل العكس، فقد كانت الغاية المبتغاة للباحث هي مجرد تسليط الضوء عليها ما دامت موجودة بالفعل في متن هذا القانون، وإبانة إرادة المشرّع الحقيقية بشأنها والتي كرّسها في التشريع سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، إذ يجب التفريق بين ما هو كائن على أرض الواقع وما ينبغي أن يكون.

تمهيد وتقسيم

بعد أن حدّدنا موضوع بحثنا في التوطئة المتقدّمة، وبيّنّا منهجيّة ونطاق البحث، فإنه يجب علينا بيان الخطة التي سنتّبعها لتناول ما يُثيره هذا الموضوع من تساؤلات، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية: يتمثّل الأول في مفهوم جرائم المسؤولية اللاخطئية، والثاني في مدى قبول هذا النوع من أنواع الجرائم على المستويين الفقهي والتشريعي، والثالث في مجالات تطبيق هذه الجرائم. وسوف نكتفي هنا بإبراز هذه الخطوط العريضة للبحث، حيث سيتكفّل متنه بالإجابة عن كل نقطة متفرّعة عن هذه المحاور الرئيسية في حينها. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث نخصّص كل مبحث لتناول أحد المحاور الثلاثة المذكورة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم المسؤولية اللاخطئية

إن تحديد مفهوم جرائم المسؤولية اللاخطئية يقتضي بيان ما يعنيه هذا النوع من أنواع الجرائم، ويثير ذلك التساؤل بشأن موضوعين أساسيين: فمن ناحية، ينبغي تحديد المقصود بمصطلح "مسؤولية لاخطئية" فماذا تعني المسؤولية اللاخطئية؟ وهل هي مسؤولية عادية تخضع للقواعد العامة، أم أنها مسؤولية غير عادية تتقرّر بنصوص خاصة ومن ثم تخضع لهذه النصوص المنشئة لها؟ ومن ناحية أخرى، نجد أنه في إطار هذا النوع من أنواع المسؤولية يوجد مسمّيان رئيسيان للمسؤولية هما: المسؤولية "المُفترضة" والمسؤولية "المُطلقة"، فما هو الخط الفاصل للتمييز بين نوعي المسؤولية؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصّص أولهما لتحديد المقصود بجرائم المسؤولية اللاخطئية، ونفرد الثاني للتمييز بين المسؤولية المفترضة والمسؤولية المطلقة.

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية اللاخطئية

لعل من نافلة القول إن الأصل في المسؤولية الجنائية وجود ركنين مادي ومعنوي، حيث يقوم الأول المادي على إكتمال عناصر الجريمة ممثّلة في السلوك الإجرامي (الفعل «action» أو الإمتناع «inaction»)، والنتيجة المترتّبة عليه، والعلاقة السببية بينهم، ويقوم الثاني المعنوي على وجود خطأ ما يصدر عن مرتكب الفعل. ففي حالة تحقّق الركن المادي، لا يُعاقب الفاعل إلا إذا تم إسناد هذا الخطأ إليه، تأسيساً على قاعدة «لا مسؤولية بدون خطأ».

إلا أن هناك حالات قد خرج المشرّع فيها عن هذه الأسس الراسخة في المساءلة الجنائية وقرّر مساءلة الفاعل في بعض الجرائم دون أن يُنسب إليه أي خطأ، حيث لم يشترط للمساءلة في هذا النوع من أنواع الجرائم وجود صورة معينة من صور الخطأ، سواء أكانت هذه الصورة هي الخطأ بمفهومه الواسع (الخطأ، تجاوز القصد، والعمد أو القصد الجنائي) أو إقتصر الخطأ على معناه الضيّق المتمثّل في وقوع الجريمة نتيجة للطيش أو الرعونة أو الإهمال أو عدم الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة، وإنما إكتفى بمجرّد توافر الركن المادي للجريمة «actus reus» دونما حاجة للبحث فيما يتعلّق بركنها المعنوي «mens rea» الذي يتّصل بالحالة الذهنية للفاعل ومدى توافر أهليته الجنائية لإرتكابها أو مدى الخطأ الذي صدر عنه، أو كيفية صدور هذا الخطأ عنه، أهو خطأ عمدي أم غير عمدي أم تجاوزاً لقصده، فلا أهمية لكل ذلك.

ويوجد لهذا النوع من أنواع الجرائم أمثلة في عدد كبير من جرائم المرور كتجاوز قائد المركبة للسرعة المسموح بها أو قيادة المركبة بدون تأمين، وقيام شخص بقيادة سيارة في حال حظره من القيادة، وقيام شخص بقيادة سيارة قبل تسجيلها رسمياً وتجاوز السرعة القانونية في قيادة المركبات أو إجتياز إشارة مرورية، وكذلك الجرائم المتّصلة بالصحة العامة والسلامة العامة وسلامة الأغذية والأدوية وحماية المستهلك، وغيرها.

وقد إصطلح بعض فقهاء القانون على إطلاق تعبير جرائم المسؤولية المادية أو الموضوعية على هذا النوع من أنواع الجرائم (Simmler, 2024, p. 519) كما أطلق عليها البعض الآخر تعبير جرائم المسؤولية المطلقة، وينطلق كلا الفريقين من فكرة واحدة هي كون المساءلة في هذه الجرائم تضرب الذكر صفحاً عن الخطأ، حيث يتم فيها الإكتفاء بماديات الجريمة ممثّلة في ركنها المادي، والذي يدور وجوداً وعدماً – كما نعلم – بتحقّق عناصره الثلاثة المتمثلة في: وجود سلوك ما إيجابي أو سلبي – بمعنى فعل «act» أو إمتناع «omission» – ويؤدّي هذا السلوك لإحداث نتيجة جُرمية «prohibited result» مع وجود رابطة سببية «causation» بين هذا السلوك والنتيجة التي حدثت (خلف والشاوي، 2018 ص 308).

ومن الأمثلة في هذا السياق: قيام شخص بضرب شخص آخر (سلوك إيجابي أو إقدام على فعل) ويؤدي هذا الضرب إلى إحداث أذى في شكل جرح أو كسر أو غيرهما في جسم من وقع عليه الضرب (نتيجة جُرمية) وأن يكون حدوث الأذى هنا سببه هو هذا الضرب – بالذات – دون غيره (علاقة سببية). مثال آخر: إمتناع مراقب خطوك سكك حديدية عن تحويل محوّل السكة (سلوك سلبي أو إحجام عن القيام بفعل)، وينتج عن ذلك حادث إصطدام قطار ووفاة عدد من الركاب (نتيجة جُرمية) وأن يكون حدوث الإصطدام وما نتج عنه من حالات وفاة للركاب سببه إمتناع المذكور عن تحويل هذا المحوّل (علاقة سببية). ويلاحظ في هذا المثال الأخير أنه يُشترط في السلوك السلبي أو الإمتناع أن يكون صادراً عن شخص يجب عليه قانوناً القيام به ويُعاقب في حال إمتناعه عن ذلك.

فالمعوّل عليه في هذا النوع من أنواع الجرائم هو حدوث الفعل الضار دون غيره، أي الإسناد المادي المتمثّل في وجود الركن المادي للجريمة « actus reus» ومدى توافره – بإكتمال عناصره – أو عدم توافره، كأساس لمساءلة الفاعل دون أي إعتداد بالحالة الذهنية لهذا الفاعل. وبالتالي، فإذا ما تم التحقّق من توافر هذا الركن من خلال وجود نتيجة جُرمية – سواء تمثّلت هذه النتيجة في حدوث ضرر في جرائم الضرر وهي الجرائم التي ينتج عنها ضرر مادي ملموس كالقتل والضرب والسرقة، أو تمثّلت في وجود مجرد خطر كما بالنسبة لجرائم الخطر وهي الجرائم التي تقتصر على خلق خطر أو تهديد دون وقوع ضرر مادي حقيقي بحقوق الأفراد في الحياة أو السلامة الجسدية، كحمل السلاح بدون ترخيص أو إرتداء شارات أو رُتب عسكرية بدون حق – فلا مناص من خضوع الفاعل لنص التجريم ومن ثم تحمّل العقوبة المقررة للجريمة. غاية الأمر، أن هذه الجرائم تنهض مسؤولية الفاعل بشأنها بمجرد مخالفة القانون دونما حاجة إلى التدليل على حالة ذهنية آثمة في حق الفاعل، وتدخل ضمن ما يُعرف بالتجريم الوقائي كسياسة جنائية هدفها إضفاء مزيد من الحماية الإستباقية للحقوق المذكورة (سوماتي، 2019 ص 1202).

وترتيباً على ذلك، فلا حاجة لقيام جهات الإتهام بالتدليل على وجود خطأ «fault» من جانب المسؤول في مثل هذه الجرائم، فلا يُشترط مثلاً أن يتم التدليل على وجود قصد لإقتراف الجريمة – أي إرتكابها عمداً – كما هو الحال في أغلب الجرائم، حيث يتطلّب هذا القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل لحظة إرتكاب الجريمة، أو إثبات إقتراف الفاعل للنتيجة الجُرمية عن طريق تجاوز القصد (الضرب أو الجرح أو الأذى المفضي إلى الموت) وهو الحالة التي قد تنصرف فيها إرادة الفاعل مثلاً إلى مجرد الإعتداء على شخص آخر سواء بالضرب أو الجرح أو أية صورة من صور العنف أو بإعطائه مادة ضارة أو غير ذلك من الأفعال المخالفة للقانون، إلا أن سلوك هذا الفاعل يتجاوز مقصده ويؤدي في خاتمة المطاف إلى نتيجة أبعد من ذلك وهي إزهاق روح المجني عليه. كما لا يُطلب من جهات الإتهام كذلك التدليل على وجود خطأ بمعناه الضيق الذي يعود لمجرد الطيش أو الرعونة أو الإهمال أو غيرها لمساءلة الشخص (جاسم، 2023 ص 57).

تلك هي جرائم المسؤولية اللاخطئية، حيث قمنا بتحديد ماهيتها، غير أن هذه المسؤولية – كما أشرنا – قد يطلق عليها البعض تعبير المسؤولية "المُفترضة" فيما يطلق عليها البعض الآخر تعبير المسؤولية "المُطلقة"، ولذلك رأينا أنه حريّ بنا أن نميّز بين هذين النوعين من أنواع المسؤولية ونرسم الخط الفاصل بينهما ونزيل ما يعتريهما من لبس، وهذا ما أفردنا له الفرع التالي.

المطلب الثاني: المسؤولية المفترضة والمسؤولية المطلقة

من الواضح من إستخدامات الفقهاء سواء على الصعيد المقارن أو العربي وجود تقارب وتشابه بين المسؤولية المفترضة والمسؤولية المطلقة يؤدي إلى حدوث تداخل بينهما، وقد أدّى هذا التقارب والتشابه بين نوعي المسؤولية ببعض الفقه إلى حد الخلط بينهما، وقد جاء هذا اللبس من النصوص القانونية الواردة في ثنايا التشريعات الجنائية والتي لا يُفصح فيها المشرّع عن إرادته بصورة صريحة ويوضّح فيها نوع المسؤولية التي يتضمّنها النص.

ونبدأ بما هو معروف لدى الفقهاء والشرّاح في الأنظمة القانونية المقارنة حيث يتم التفريق بين المسؤولية المفترضة – ويطلقون عليها المسؤولية الموضوعية «strict liability» – والمسؤولية المطلقة «absolute liability» على الرغم من أن المسؤولية في الحالين هي مسؤولية لاخطئية يتم فيها الاكتفاء بتحقّق الركن المادي للجريمة «actus reus» وعدم اشتراط الركن المعنوي «mens rea» لمساءلة الفاعل (Simmler, 2024, p. 537).

وحسب ما هو سائد لدى الفقه أن جرائم المسؤولية المفترضة (الموضوعية) تشمل عدداً كبيراً من جرائم المرور كتجاوز قائد المركبة للسرعة المسموح بها أو قيادة المركبة بدون تأمين، والجرائم المتصلة بالصحة العامة وسلامة الأغذية والأدوية وحماية المستهلك، وسلامة البناء وجرائم الإصابات الناجمة عن منتجات معيبة، وجرائم حماية البيئة كالتسبّب في تلوّث أو عدم التخلّص من النفايات بالصورة المطلوبة (المختار، 2017 ص 112). ومن الأمثلة الأخرى في بعض الأنظمة القانونية المقارنة: جرائم بيع المشروبات الكحولية أو التبغ للقُصّر في الحالات التي يقوم فيها الفاعل ببيع السلع المذكورة أو إستخدام القُصّر في الأفلام الإباحية أو غيرها من جرائم الآداب العامة إعتقاداً بأن المشتري للمنتجات أو المستخدَم في الأفلام المذكورة أو الطرف الآخر في جريمة الآداب العامة قد بلغ سن الرشد (Levenson, 1993, p. 422). كما تشمل بيع مأكولات أو مشروبات أو تبغ أو غيرها من المنتجات المغشوشة (adulterated products) أو حيازة هذه المنتجات (Johnson, 1954, p. 463). أما جرائم المسؤولية المطلقة فتشمل قيادة مركبة بدون تأمين، وقيام شخص بقيادة سيارة رغم حظره من القيادة أو قيادة سيارة قبل تسجيلها رسمياً أو تجاوزه السرعة القانونية أثناء القيادة أو إجتياز إشارة مرورية، وحيازة أنواع محدّدة من أنواع الأسلحة من قبل أشخاص غير مخوّلين، والمخالفات الجمركية. ونلاحظ – بحق – سبب حدوث اللبس لدى الفقه والقضاء في تسميته لجرائم المسؤولية اللاخطئية «non-fault liability offences» حيث إن طائفة من الجرائم نفسها قد يتم

تصنيفها في نظام قانوني ما على أنها ضمن جرائم المسؤولية المفترضة أو الموضوعية «strict liability offences» وفي آخر على أنها تدخل في إطار جرائم المسؤولية المطلقة «absolute liability offences».

وحسب السائد فقهاً وقضاءً أن الفاعل في جرائم المسؤولية المفترضة يستطيع الإفلات من العقاب في حال تمكّنه من إثبات وجود خطأ في الوقائع «reasonable mistake of fact» - بخلاف الخطأ في القانون «mistake of law» - عملاً بقاعدة لا عُذر للجهل بالقانون « ignorance of the law is no excuse/ defense» كما يستطيع الدفع بحدوث النتيجة رغم بذله واجب العناية اللازمة «due diligence» وكذلك في حالة الضرورة «necessity» وفي حالة وقوع حادث طاريء «accident» أو أثبت أتيانه الفعل بحسن نية «a good faith defense» (Levenson, 1993, p. 435). أما في جرائم المسؤولية المطلقة، فلا يستطيع الفاعل أن يفلت من المساءلة ومن ثم العقوبة ولا تُتاح له أصلاً فرصة الإستفادة من مثل هذه الدفوع.

بمعنى آخر، إن هذه التفرقة بين نوعي المسؤولية تترتّب عنها بعض النتائج: إن افتراض الخطأ – في المسؤولية المفترضة – يتيح للشخص المسؤول إمكانية نفي هذا الخطأ ومن ثم لا يكون مسؤولاً عن الفعل، فالخطأ قد أفترض في مواجهته – في المقام الأول – تسهيلاً لعملية الإثبات، وعلى هذا الأساس ينتقل عبء الإثبات من جهات الإتهام إلى شخص المتهم وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات (الهشمري، 1969 ص 220). فإذا كانت القاعدة العامة أن جهات الإتهام يقع على عاتقها مهمة إسناد الخطأ إلى شخص ما حتى يكون مسؤولاً، إلا أن القانون قد وضع قرينة مفادها إفتراض الخطأ ومن ثم فلا يترتّب على ذلك إلزام جهات الإتهام بالتدليل على هذا الخطأ إنما يُلزم الشخص المسؤول بدحض هذه القرينة القانونية حتى لا تنهض مسؤوليته (بهنام، 1968 ص 872).

أما عدم إشتراط وجود خطأ أصلاً لقيام المسؤولية المطلقة، فيترتّب عنه – بالتالي – عدم مطالبة الفاعل بنفي هذا الخطأ حتى يتحلّل من المساءلة، فهو مسؤول بصرف النظر عن خطئه إذا ما ثبت في مواجهته الركن المادي للجريمة، ولا يستفيد من أي شكل من أشكال الدفوع للإفلات من المسؤولية (Simmler, 2024, p. 537).

ونستشف من ذلك، أن التمييز بين نوعي المسؤولية يكمن في النتيجة المترتبة عن كل منهما لا على أساس طبيعة هذه المسؤولية: ونعني بذلك أن الفاعل في جرائم المسؤولية الموضوعية يستطيع أن يفلت من المساءلة في حال قيامه بإثبات وجود خطأ ما «fault» في حقه. أما في جرائم المسؤولية المطلقة فلا يمكن تصوّر دفع المسؤولية في حال قيامها ولا يستطيع الفاعل أن يفلت من المساءلة في كل الأحوال، فضلاً عن أن العقوبة – وهي أثر مترتّب عن الجريمة – في جرائم المسؤولية المطلقة بشكل عام أخفّ من جرائم المسؤولية المفترضة.

ونرى أن المسؤولية المفترضة (أو الموضوعية) هي درجة أخف نوعاً ما مقارنة بالمسؤولية المطلقة، ذلك أن الفرضية القانونية – إفتراض الخطأ – في هذا النوع من أنواع المسؤولية هي فرضية قابلة لإثبات العكس، وفيها بعض المرونة لمصلحة الفاعل بخلاف الأمر في المسؤولية المطلقة فهي مسؤولية أشدّ صرامة من المسؤولية المفترضة حيث إن الفرضية القانونية في المسؤولية المطلقة هي فرضية مطلقة وغير قابلة لإثبات عكسها، ولذلك يصف البعض المسؤولية المطلقة بأنها مسؤولية مفترضة بدون إستثناءات «strict liability minus exceptions» بمعنى أن المسؤولية هنا ليست مفتوحة لأي نقاش.

وعلى هذا الأساس، فالمسؤولية المفترضة التي لا تخرج كثيراً من حيث طبيعتها عن المباديء العامة في المسؤولية الجنائية من حيث إعتمادها على تحقّق كافة أركان الجريمة بما في ذلك وجود خطأ ما «fault»، حتى يكون الشخص مسؤولاً، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت أهلية الشخص، غاية ما هناك أن الخطأ فيها لا يُطلب إثباته وإنما يُفترض إفتراضاً، ومن شأن الدفوع المسموح بها للافلات من المساءلة في هذه الحالة أن تؤدّي إلى نقل عبء الإثبات من جهات الإتهام إلى المتهم. أما المسؤولية المطلقة فتُعتبر مسؤولية غير عادية لا يُعتد لقيامها بوجود خطأ وإنما يتم فيها الإكتفاء بمجرّد إكتمال عناصر الركن المادي بوجود سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما – أي نتيجة جُرمية سواء في شكل ضرر أو خطر – دون حاجة للسببية النفسية، ومن ثم لا يُتاح فيها للمسؤول عن الجريمة الإستفادة من أي دفع من الدفوع للإفلات من المساءلة والعقوبة (Simmler, 2024, p. 519).

وحتى يكون الأمر أكثر وضوحاً، نسوق المثالين التاليين: في المثال الأول شخص يتولّى الرقابة على شخص آخر، ويصدر عن الأخير عمل غير مشروع، فهنا تقوم المسؤولية في حق متولّي الرقابة، إلا أنه بإمكان متولّي الرقابة أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية إذا ما قام بنفي وجود خطأ. وفي المثال الثاني مأمور ضبط قضائي يقوم بتحرير محضر يتضمّن إجتياز قائد مركبة لإشارة مرورية، فهنا تتحقق المسؤولية الجنائية في مواجهة سائق المركبة دونما حاجة لتطلّب ركن معنوي، ولا يستطيع السائق الإفلات من المساءلة. ففي المثال الأول يستطيع متولّي الرقابة الإفلات من المساءلة إذا ما استطاع أن ينفي وجود خطأ من جانبه يجسّد المسؤولية المطلقة التي لا حاجة فيها للتدليل على الخطأ إذا ما تحقّق الركن المادي، أما في المثال فلا يستطيع المسؤول عن المخالفة المرورية نفي هذه المسؤولية عنه (السنهوري، 1970 ص 1004).

وخلاصة القول: إن المسؤولية المفترضة (أو الموضوعية) تختلف عن المسؤولية المطلقة من حيث كون الأولى أخف درجة من الثانية وكونها يُشترط فيها وجود خطأ – ولكنه يُفترض إفتراضاً، في حين لا يُشترط في الثانية (المطلقة) أصلاً وجود خطأ – ولا يُفترض، ومن ثم لا نرى ما يدعو للخلط بين نوعي المسؤولية والتعويل على كونهما ينطويان على مساءلة لاخطئية. ويترتّب على التفرقة بين نوعي المسؤولية وجود حالات إستثنائية للإفلات من المساءلة في المسؤولية المفترضة دون المطلقة، إلا أنه حتى يتمكّن الفاعل من الإستفادة من هذه الحالات الإستثنائية فإنه يقع على عاتقه من الناحية العملية عبء إثبات الحالة التي يبني عليها دفاعه، حيث ينتقل إليه هذا العبء من جهات الإتهام.

المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من جرائم المسؤولية اللاخطئية

يتناول هذا المطلب موقف الفقه من ظهور فكرة المسؤولية اللاخطئية – سواء كانت مطلقة أو مفترضة – ضمن النظرية العامة للقانون الجنائي، فهل وجدت فكرة هذه المسؤولية قبولاً واستحساناً لدى الفقه أم أنها قد أثارت النقاش لدى ظهورها؟ كما أن التشريعات هي الأخرى هل تقف جميعها موقفاً موحداً إزاء هذا النوع من أنواع المسؤولية أم أنها تتبّنى مواقف مختلفة إزائه؟

وعليه، فإن تفصيلنا للآراء الفقهية، من ناحية، ومواقف التشريعات، من ناحية أخرى، يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصّص أولهما للموقف الفقهي من المسؤولية اللاخطئية ونتناول في الثاني الموقف التشريعي من هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الموقف الفقهي من جرائم المسؤولية اللاخطئية

لقد حازت المسؤولية اللاخطئية على إهتمام فقهي كبير لدى ظهورها، حيث لم تجمع آراء الفقهاء على قبولها، بل إختلف الأمر حولها، فهناك من يرى أنها شر لا بد منه ويدعم فكرة الإبقاء عليها بين المباديء العامة التي تحكم هذا القانون رغم غرابتها، وهناك من يرى أنها شر يجب القضاء عليه أينما كان إنطلاقاً من مناهضة فكرة هذه المسؤولية للقواعد العامة الراسخة في القانون الجنائي. لذلك، إنقسم الشرّاح إلى تيارين فكريين: تيار مؤيّد وقابل للفكرة وآخر معارض ورافض لها، وفيما يلي نستعرض هذين التيارين:-

الفرع الأول: مؤيدو جرائم المسؤولية اللاخطئية

يرى هذا الإتجاه الفقهي أن فكرة المسؤولية اللاخطئية وإن كانت فكرة غريبة عن المباديء الأساسية في القانون الجنائي والتي تقضي بأنه «لا مسؤولية بدون خطأ»، إلا أنه يجب الأخذ بها في القانون الجنائي أسوة بالقانون المدني حيث تجد أرضاً خصبة في هذا الأخير. بل حاول بعضهم أبعد من مجرد الإكتفاء بوجود عدد محدود من جرائم المسؤولية اللاخطئية في القانون الجنائي ودعا إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية ليشمل كافة الجرائم لتصبح هي الأصل العام (صفوت، 1986 ص 273). بمعنى آخر، أن هذا التيار يدعم جانب قلب الأصل العام الذي يشترط الخطأ للمساءلة الجنائية وإبداله بفكرة المسؤولية اللاخطئية. وقد ساق هذا الإتجاه – لا سيما في الفقه الأنجلوسكسوني – عدة مبررات لدعم وجهة نظره وتعزيز موقفه بغرض إقناع معارضيه، ولعل أهم هذه المبررات تتمثّل في الضرورة العملية، وعدم إشتراط الخطأ، وصعوبة إستظهار الخطأ، وتحقيق الردع، وتفاهة العقوبة في الجرائم التي تكون المسؤولية عنها لاخطئية. وفيما يلي سنقوم بإستعراض هذه المبررات بشيء من التفصيل، محاولين مناقشتها والوقوف على حجّيتها.

أولاً: الضرورة العملية: مضمون هذه الحجة أن الضرورة العملية والحاجة الماسة لإستغلال وقت القضاء هي التي دعت إلى تقرير هذا النوع من أنواع الجرائم. ويرى هؤلاء أنه إذا بحثنا في أغلب المسائل المطروحة أمام القضاء لوجدنا أن الراجح أن يُدان المتهم إذا ما عُرض على القاضي أو المحكمة، ولما كان ذلك كذلك فإنه من العبث بمكان البحث عن مدى وجود الخطأ وتضييع وقت القضاء، بل يجب الإستغناء عن إشتراط هذا الخطأ ومساءلة المتهم عن فعله (Hor, 1996, p. 320).

إلا أن هذه الحجة – في تقديرنا – من السهل الرد عليها، فليس صحيح أن البحث في توافر الخطأ هو تضييع لوقت القضاء، إذا علمنا أن المهمة الأساسية للقضاة هي التحقّق من وجود مثل هذا الخطأ، وإلا فلا داعي لإيجاد جهاز قضائي وإثقال كاهل الميزانية العامة للدولة بنفقات طائلة لتسيير هذا الجهاز، فالمسألة ليست بهذه السهولة وإلا تُرك الأمر لأي شخص ليحكم على من يشاء دونما حاجة لمراعاة خطئه.

كما أن المحاكم نفسها ليس لها أن تتعجّل في الفصل في المسألة على حساب حكم القانون (صفوت، 1986 ص 273)، فليس صحيح ولا ينبغي أن تكون راحة المحاكم والقضاة هي الأصل وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً هو الاستثناء، فالمحاكم ما وجدت إلا لهذا الغرض، ومن ثم فإن سرعتها في الوصول للأحكام والتسهيل على القضاة يجب ألا يكون على حساب العدالة الجنائية.

ثانياً: عدم اشتراط الخطأ: يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس جرائم المسؤولية اللاخطئية هو أن المشرّع لم يشترط في هذه الجرائم خطأ على أساسه يُدان مرتكبوها، ومن ثم فإنه أمام غياب إشتراط مثل هذا الخطأ فلا مناص من أخذ النص على علّاته دون تقييده بإثبات وجود خطأ، وليس من مهمة المحكمة في هذه الحالات أن تضمّن التشريع ما لم يتضمّنه وتحمّله ما لا يحمل (صفوت، 1986 ص 275).

ومن الواضح أن هذه الحجة لا تخلو من مغالطة، وتفسير الماء بالماء، حيث لم تذكر أمراً محدداً يبرّر اللجوء إلى هذا النوع من أنواع الجرائم. وهذا الإتجاه لا يرى إلا ما يراه المشرّع بشأن عدم إدراج أو اشتراط خطأ معين لم يشأ المشرّع تضمينه في النص لقيام المسؤولية الجنائية، وأخذ النصوص كما وردت لا تطويعها خلافاً لما أراده المشرّع، حتى لا يكون هناك خطأ في تطبيق القانون وجعل الأحكام عرضة للنقض.

ثالثاً: صعوبة إستظهار الخطأ: يرى هذا الإتجاه أن أساس وجود جرائم المسؤولية اللاخطئية هو أنه من الصعوبة بمكان إستظهار الخطأ الجنائي لدى الفاعل والتدليل عليه في كل الأحوال، لذلك يجب الإكتفاء في مثل هذه الجرائم بإسناد المسؤولية للمتهم وإدانته دون تطلّب خطأ جنائي من جانبه (صفوت، 1986 ص 275).

غير أن هذه الحجة هي الأخرى من الصعب قبولها والتسليم بها، بإعتبار أنها تصطدم بالمبدأ الأساسي «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، ومن ثم يمكن الرد على أصحاب هذه الحجة بالقول إنه إذا ما تعذّر على المحكمة التدليل على أي خطأ يُسند إلى المتهم، فما عليها إلا أن تحكم ببراءة هذا المتهم بإعتبار أن البراءة هي الأصل العام، فإذا لم تستطع المحكمة قلب هذا الأصل العام فإنها تتقيّد به وتحكم بالبراءة، ومن ثم فلا داعي – ولا حاجة – في مثل هذه الحالات لإقرار جرائم تكون المسؤولية عنها لاخطئية، فصعوبة التدليل على وجود خطأ ما لا تعني فرض هذا النوع من أنواع المسؤولية.

رابعاً: تحقيق الردع: من الحجج التي سيقت لتبرير وجود جرائم المسؤولية اللاخطئية كذلك الحجة القائلة بأن الحالات التي لم يشترط فيها المشرّع خطأ ما – أي حالات المسؤولية غير المقيدة بخطأ – تحقّق ردعاً أكثر منه في الحالات الأخرى التي يشترط فيها إثماً معيناً، سواء أكان هذا الإثم خطأ بأية صورة كانت أو تمثل في إتجاه إرادة الجاني عمداً (قصد جنائي) أو كان تجازوا لقصده، فهذا النوع من أنواع المسؤولية في مثل هذه الجرائم يشكّل ضمانة لإحترام القانون أكثر من الحالات العادية (Hor, 1996, p. 316). فإقرار جرائم المسؤولية اللاخطئية يؤدّي إلى جعل المخاطبين بالقانون أكثر حيطة وحذراً وذلك حتى لا تؤدّي أية هفوة من أحدهم إلى المساءلة الجنائية، ومن ثم يكونون أشد حرصاً في سلوكهم وهذا يؤدّي لتحقيق الردع، بخلاف حالات إشتراط الإثم الجنائي المتمثّل إما في الخطأ بصوره التي عرضنا لها، أو القصد الجنائي الذي حدّد القانون عناصره، أو تجاوز القصد. إذ في هذه الحالات الأخيرة فإن المخاطبين بأحكام القانون يتصرّفون بشكل عادي ولكن بعيداً عن الحالات التي قد تؤدّي للمساءلة الجنائية.

وقد رُفضت هذه الحجة بالقول إن اعتبار جرائم المسؤولية اللاخطئية لديها خاصية ردع أكثر مقارنة بغيرها من الجرائم الأخرى، إفتراض يفتقر إلى التدليل، ذلك أنه لم يثبت بالدليل أن هذا النوع من أنواع المسؤولية في هذه الجرائم يتمتّع بخاصية ردع أكثر من غيره (Hor, 1996, p. 320).

خامساً: تفاهة الطفيفة: يرى هؤلاء أن المشرّع في معظم جرائم المسؤولية اللاخطئية قد فرض عقوبة مخفّفة غالباً ما تكون الغرامة، ومن ثم تكون هذه العقوبة مخاطرة بسيطة لا تهدد المخاطبين بالقانون، ولا داعي في هذه الحالات إشتراط إثم معيّن حتى يُسأل الفاعل على أساس أن العقوبة ليست مخيفة (Levenson, 1993, p. 437; Hor, 1996, p. 317).

غير أن هذه الحجة من الصعب قبولها، ذلك أن الغرامة ليست وحدها هي العقوبة التي يُحكم بها في جرائم المسؤولية اللاخطئية، فقد يُحكم بعقوبة السجن أو بعقوبات أخرى كإبعاد الأجنبي بسبب حيازته جواز سفر مكشوط مثلاً أو سحب الترخيص من صاحب حانة – في الدول التي تسمح أنظمتها القانونية ببيع مشروبات كحولية – لقيامه ببيع مشروب كحولي لحدث كان يعتقد أنه قد أكمل سن الرشد، وهذا ما قد يجعل صاحب هذه الحانة يفقد مصدر رزقه ويواجه بعض الصعوبات المالية، أو سحب رخصة قيادة من شخص بسبب مخالفته لأحكام قانون المرور في وقت قد يكون فيه سحب هذه الرخصة بالنسبة له بمثابة عقوبة شديدة إذا كان يعتمد على القيادة في تدبير شؤونه وشؤون أفراد أسرته المعيشية (Johnson, 1954, p. 466). وحتّى لو تم التسليم – جدلاً – بأن الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يُحكم بها في هذه الحالة فنحن نعلم أن أثر الغرامة يختلف من شخص إلى آخر، سعة وفقراً، فضلاً عن كون الغرامة لها تأثير على سمعة المحكوم عليه (الهشمري، 1969 ص 230).

تلك هي الحجج والأسانيد التي ساقها مؤيدو جرائم المسؤولية اللاخطئية لتبرير هذا النوع من أنواع الجرائم، وسوف نستعرض في ما يلي أفكار معارضي جرائم المسؤولية اللاخطئية وما لديهم من حجج.

الفرع الثاني: معارضو جرائم المسؤولية اللاخطئية

إن كان أنصار جرائم المسؤولية اللاخطئية يدافعون عن الإبقاء عليها ويرون أنها فكرة لا بد من وجودها لضرورات تحتّمها، فإن معارضي هذا النوع من أنواع الجرائم يرون أنها لا تتماشى مع المباديء المستقرة في القانون الجنائي، إستناداً إلى أن الفقه الجنائي الحديث لديه إجماع على أن «لا مسؤولية بدون خطأ» (ثروت، 1964 ص 342).

ولا يكتفي البعض برفض وجود هذا النوع من الجرائم، بل يذهب إلى أبعد من ذلك ويرى أنه من الإستحالة بمكان تصوّر مسؤولية جنائية بدون خطأ. كما يرى هؤلاء أنه وإن أمكن تصوّر وجود مسؤولية لاخطئية في القانون المدني على أساس مبدأ «الغُنم بالغُرم» فإنه لا يمكن تصوّر وجود هذا النوع من أنواع المسؤولية في القانون الجنائي وذلك بسبب تنافيه مع طبيعة المسؤولية الجنائية وأهدافها، ومن ثم فلا مجال لهذا النوع من أنواع المسؤولية في القانون الجنائي، فالعقوبة بإعتبارها "أداة للمسؤولية الجنائية" غايتها هي منع تكرار إرتكاب الجرائم مستقبلاً، وبالتالي لا يُتصوّر أن تتحقّق هذه الغاية في مواجهة شخص لم يُخطيء أصلاً حتى يرتدع في المستقبل (بهنام، 1968 ص 879).

فيما يرى فريق منهم أنه ليس هناك ما يدعو للخروج عن القواعد المستقرة في القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية وإقرار نوع جديد – لا سند له – من أنواع المسؤولية. ويضيف هؤلاء أنه لا يوجد ما يبرّر الإبقاء على هذا النوع من أنواع المسؤولية بذريعة أن العقوبة المحتملة لجرائم المسؤولية اللاخطئية طفيفة، وغالباً ما تكون الغرامة، بإعتبار أن الغرامة – كما سبق أن رأينا – ليست هي وحدها العقوبة التي يُحكم بها في هذا النوع من أنواع الجرائم، فقد يُحكم بعقوبات أخرى كإستبعاد الأجنبي أو سحب رخصة المحل أو رخصة القيادة (الهشمري، 1969 ص 230).

ويرى آخرون أن المشرّع يشترط الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، وأبعد من ذلك أنه لا يكتفي بإفتراض الخطأ في بعض الحالات بل لا بد من إثباته، فلا وجود لقرينة دالة على الخطأ، ومن ثم فلا يُتصوّر قيام مسؤولية جنائية بدون ثبوت خطأ يُنسب للشخص (حسني، 1968 ص 440، عبيد، 1966 ص 277). وقد ذهب البعض (حسني، 1968 ص 440) إلى القول إنه حتى في حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فلا يُسأل الشخص بدون وجود خطأ ما يُسند إليه، كما أن المخالفات نفسها لا تخرج عن هذه القاعدة العامة في إشتراط الخطأ.

فالخطأ يُعتبر شرطاً لا غنَاء عنه للمساءلة الجنائية، ولا مسؤولية في حق من لا يخطيء، وإلا أدّى إقرار هذا النوع من أنواع الجرائم والمعاقبة عليها إلى إضعاف ثقة المجتمع في نظام العدالة الجنائية (Johnson, 1954, p. 467) وفقدان الشعور العام بالعدالة (Johnson, 1954, p. 467) وذلك خلافاً لما كان سائداً في الشرائع القديمة حيث كانت تُعاقب على مجرّد وقوع الفعل المادي على أساس أن الغاية من العقوبة هي "زجر النفس الشريرة وإصلاحها" (اسماعيل، 1959 ص 375). ولذلك، يعتبر الخطأ شرطاً لازماً للمساءلة في كل الجرائم بما في ذلك المخالفات التي قد يُثار بشأنها عدم إشتراط الخطأ (اسماعيل، 1959 ص 375)، ومن ثم فلا يمكن تصوّر قيام مسؤولية جنائية بدون وجود هذا الخطأ وإسناده إلى المسؤول.

وخلاصة القول، إن كان لا بُد من الإدلاء بدلونا في هذا النقاش الفقهي، فإنه خليق بنا الوقوف بجانب رافضي فكرة وجود جرائم مسؤولية لاخطئية، ونرى أن وجود هذا النوع من أنواع الجرائم يشكل تهديداً صارخاً لأمن وطمأنينة المخاطبين بالقانون، حيث لا تجد السكينة إلى أنفسهم سبيلاً في ظل تشريعات لا توفّر لهم ضمانة للمساءلة الجنائية.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من جرائم المسؤولية اللاخطئية

على صعيد الأنظمة القانونية المقارنة كذلك، لم يكن هناك موقف موحّد من فكرة جرائم المسؤولية اللاخطئية بل تضاربت مواقفها بشأنها بحسب ما تُمليه عليها سياساتها الجنائية بإختلاف الزمان والمكان، حيث لم تأخذ جميع القوانين بهذا النوع من أنواع الجرائم وتقرّر في مجملها فكرة المساءلة بدون خطأ، كما لم تعزف جميعها في الوقت نفسه عن الأخذ بها وتقرّر بصورة حاسمة مبدأ «لا مسؤولية بدون خطأ»، فهنالك قوانين قد أخذت بها بصورة إستثنائية مع إلتزامها بالمبدأ المذكور، وهناك بالمقابل قوانين إلتزمت بهذا المبدأ إلتزاماً كاملاً ولم تقر أي جريمة من جرائم المسؤولية بدون خطأ.

وبإلقاء نظرة سريعة على مواقف بعض الأنظمة القانونية نجد أن القانون الإنجليزي من ضمن القوانين التي تأخذ بهذا النوع من أنواع الجرائم (صفوت، 1986 ص 242) وكذلك القانون الإيطالي إستناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (42) التي تنص على أن: (القانون يحدّد المجالات الأخرى التي يلقي فيها عبء النتيجة على الفاعل كأثر مترتّب على فعله أو إمتناعه) حيث ورد هذا النص تحت عنوان جرائم المسؤولية الموضوعية – حسبما يراه البعض (ثروت، 1964 ص 343). أما القوانين التي ترفض هذا النوع من أنواع المسؤولية رفضاً مطلقاً فمنها القانون النرويجي والقانوني الدنماركي (ثروت، 1964 ص 342).

على أن الذي يهمنا في هذا المقام هو سبر غور القانونين السوداني والليبي وتلمّس أحكامهما بهذا الخصوص، لمعرفة مدى أخذ أي منهما أو رفضه لفكرة المسؤولية اللاخطئية. وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول موقف القانون السوداني والثاني موقف القانون الليبي، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: موقف القانون السوداني

حدّد المشرّع السوداني أساس المساءلة في القانون الجنائي حيث نص في الفقرة الثانية في المادة الثامنة من قانون العقوبات لسنة 1991م على أنه (لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يُرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال). وبهذا النص فإن أساس المساءلة عن الجرائم في القانون السوداني لا تخرج على المبدأ العام في المساءلة والقائم على وجود ركن معنوي للجريمة سواء في شكل عمد أو خطأ.

إلا أن القانون السوداني قد عرف فكرة جرائم المسؤولية اللاخطئية أسوة بالقانون الإنجليزي، مصدره التاريخي، على الرغم من أن المشرّع السوداني لم يتكفل بوضع ضابط معيّن يتعلق بالمسؤولية المفترضة، كما أنه لم يصل إلى حد إرساء مبدأ عام يمكن الإهتداء به بشأن كافة الجرائم سواء الواردة في قانون العقوبات أو في التشريعات المكمّلة له. وفي الوقت نفسه، لم يحدّد المشرّع السوداني جرائم بعينها على أنها من جرائم المسؤولية اللاخطئية، وأن غيرها لا يُعتبر كذلك، بل ترك الأمر لإجتهادات القضاء. وإزاء غياب مثل هذا المبدأ العام وعدم وضوح جرائم المسؤولية اللاخطئية رغم وجودها في ثنايا القانون من الناحية الواقعية، حاول القضاء السوداني – متأثّراً بالقضاء الإنجليزي – إلتماس معايير إسترشادية لمعرفة مدى وجود هذا النوع من أنواع الجرائم أو عدم وجوده من خلال تحليل كل نص من عدة جوانب وتمحيصه للإستدلال على إرادة المشرّع بالتعرّف على طبيعة الجريمة وما إذا كانت تندرج تحت جرائم المسؤولية اللاخطئية أم أنها من الجرائم التي يُشترط الخطأ للمساءلة عنها جنائياً.

ومن المعايير التي طُرحت لتحقيق هذه الغاية معيار "ألفاظ التشريع"، بالقول إنه يمكن معرفة طبيعة الجريمة من صياغة النصوص التشريعية، حيث إن مثل هذه النصوص إما أن تكون مطلقة وغير مقيّدة بصورة معيّنة من صور الركن المعنوي، وإما أن تكون مقيّدة بصورة معيّنة من هذه الصور، على سبيل المثال: عمداً، خطأ، مع علمه، بسماحه، بموافقته، إلى غير ذلك من الألفاظ التي ترد بهذا الصدد (صفوت، 1986 ص 246). بمعنى آخر، أن مسألة اعتبار جريمة بعينها من جرائم المسؤولية اللاخطئية – وفقاً لهذا المعيار – هي مسألة ترجع لتفسير الألفاظ الواردة في كل نص من النصوص التشريعية بشأن كل جريمة على حدة لمعرفة ما يتطلبه المشرّع لإسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة: فإن كان النص يتطلّب صورة معيّنة من صور الركن المعنوي فإنه يجب توافر هذه الصورة للمساءلة، أما إن كان لا يتطلّب صورة معيّنة فإن الجريمة تدخل في إطار جرائم المسؤولية اللاخطئية التي تتم المساءلة بشأنها بمجرد تحقّق النتيجة.

ومن ناحية أخرى، فإن الصياغة تختلف من جريمة إلى أخرى، فبينما ينص المشرّع في جريمة معيّنة على صورة من صور الركن المعنوي، نجده في نفس السياق ينص على جريمة أخرى دون أن يتطرّق فيها لذكر صورة من صور الركن المعنوي كشرط للمساءلة الجنائية، ومن ثم فإنه أمام غياب مثل هذه الصور في جريمة ما يجعل هذه الجريمة من جرائم المسؤولية اللاخطئية (صفوت، 1986 ص 310).

وفي إطار هذا المعيار قد يجعل المشرّع جريمة ما في ظاهرها من جرائم المسؤولية اللاخطئية ثم يشترط للمساءلة الجنائية عنها شرطاً معيناً يجب توافره، وهذا النوع من النصوص تتباين فيه آراء القضاء بشأن إعتبار الجرائم التي يتضمّنها من جرائم المسؤولية اللاخطئية أم عدم إعتبارها كذلك (صفوت، 1986 ص 320).

غير أن هذا المعيار – في تقديرنا – لا يصمد أمام الإنتقاد القائل إن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والإستثناء هو أن تكون غير عمدية.

ومن المعايير الأخرى التي وضعها الفقه لتحقيق الغرض ذاته معيار "الخطر الإجتماعي"، وفحواه أن الجرائم التي تشكّل خطورة بالغة على المجتمع تُعتبر من جرائم المسؤولية اللاخطئية، أما الجرائم الأخرى التي لا تشكّل مثل هذه الخطورة فلا تُعتبر كذلك، وذلك في الحالات التي لا يكشف فيها النص التشريعي في حد ذاته عن مدى إشتراط الخطأ للمساءلة الجنائية من عدم إشتراطه. وعلى هذا الأساس يُعتبر التعامل في العقاقير الخطرة مثلاً من جرائم المسؤولية اللاخطئية وكذلك كل الأفعال الجُرمية التي تهدّد كيان الدولة وتلك التي تشكّل خطراً على الإقتصاد القومي كالجرائم الجُمركية وجرائم المخدرات وجرائم التلوّث البيئي وجرائم المرور (صفوت، 1986 ص 327).

وهذا المعيار – كسابقه – لم يسلم من النقد وذلك بإعتبار أن الأساس الذي إعتمد عليه يُعتبر غامضاً في ذاته، حيث لم يتضمّن أي ضابط يمكن الإعتماد عليه في تحديد الخطورة الإجتماعية حتى يمكن إعتبار الجريمة من جرائم المسؤولية اللاخطئية. كما أن الأمثلة التي أوردها واضعو هذا المعيار هي الأخرى محل نظر، فعلى سبيل المثال أن بعض جرائم المرور لا تشكّل خطورة على المجتمع كما بالنسبة للقيادة بدون رخصة أو الوقوف في مكان يُحظر فيه الوقوف.

ومن المعايير كذلك معيار "جسامة العقوبة" حيث يرى طارحو هذا المعيار أن جسامة العقوبة قد تكون أساساً للتمييز بين جرائم المسؤولية اللاخطئية وغيرها من الجرائم الأخرى. وحسب هذا المعيار، أن المشرّع عندما يقرّر عقوبة جسيمة لجريمة ما فإن قصده يكون قد إنصرف إلى إعتبار هذه الجريمة من جرائم المسؤولية اللاخطئية التي لا تستدعي بحثاً في الركن المعنوي.

وفي تقديرنا، أن هذا المعيار هو الآخر يُعتبر غير دقيق، بسبب أن المشرّع قد يضع عقوبة جسيمة لبعض الجرائم إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه الجرائم تدخل في إطار جرائم المسؤولية اللاخطئية، كجريمة القتل على سبيل المثال، حيث نجد أن عقوبة هذه الجريمة قد تصل إلى الإعدام، ومع ذلك فلا يُعتبر القتل من جرائم المسؤولية اللاخطئية بل يجب البحث فيه بصورة عميقة عن عناصر الركن المعنوي. تجدر الإشارة إلى أن القضاء قد تردّد في الأخذ بهذا المعيار (عوض، 1970 ص 451).

وعليه، بعد أن تطرّقنا للمعايير التي وضعها القضاء وسار عليها للكشف عن موقف المشرّع السوداني بشأن المسؤولية اللاخطئية، لنا الآن أن نتلمّس ما ورد في النصوص – سواء التي وردت في قانون العقوبات أو في التشريعات المكمّلة له – لمعرفة مدى مقدرة هذه المعايير على التوصّل إلى إرادة المشرّع.

ففي قانون العقوبات لسنة 1991م مثلاً نجد أن المادة (70) بشأن تلويث موارد المياه تنص على أن: (من يعرّض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه، يُعاقب بالسجن ... من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام ...). كما تنص المادة (71) الخاصة بتلويث البيئة على أن: (من يُفسد أو يلوّث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبّب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات، يُعاقب ... من يُفسد أو يلوّث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية، يُعاقب ...). وأمثلة أخرى مماثلة في المادة (72) حول تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر، والمادة (73) بشأن التوقّف عن الخدمة الذي يسبّب خطراً على الحياة أو ضرراً للجمهور، والمادة (77) بشأن الإزعاج العام.

وفي نفس الإطار نجد كذلك أن الفقرة (أ) من المادة (161) بشأن إستدراج القاصر - ذكراً أو أنثى – أو المختل العقل تنص على أن: (من يستدرج شخصاً غير بالغ أو مختل العقل، بأن يأخذه أو يغريه لإبعاده عن حفظ وليّه الشرعي دون رضا ذلك الولي، يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز السبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة).

إن تطبيق أو إعمال معيار "ألفاظ التشريع" وكذلك معيار "الخطر الاجتماعي" على الجرائم الواردة في النصوص المذكورة أعلاه يكشف عن أن هذه الجرائم تُعتبر من جرائم المسؤولية اللاخطئية، حيث لم تتضمّن ألفاظ التشريع في حد ذاتها وجود صورة معينة من صور الركن المعنوي كشرط لقيام المسؤولية بل إن المعوّل عليه في النصوص المذكورة هو حدوث النتيجة وهي إغراء القاصر أو المختل العقل لإبعاده عن حفظ وليّه الشرعي بغير رضا هذا الولي أو إستدراج المذكورين لإبعادهم خارج السودان.

وترتيباً على ذلك، فإن الفاعل في جريمة إستدراج القاصر مثلاً لا يستطيع أن يدفع بأنه كان يجهل سن الفتى أو الفتاة أو وجود خلل عقلي لدى الشخص، على سبيل المثال، للإفلات من المسؤولية (صفوت، 1986 ص 291).

وبشكل عام، نلاحظ في الأمثلة التي أوردناها فيما تقدّم أن المسؤولية تكون لاخطئية في كل الأوقات بدون تطلّب أي شرط، إلا أن المسؤولية اللاخطئية قد تتقرر إبتداءً في بعض الحالات (صفوت، 1986 ص 294). فالمشرّع – بعد أن ينص على قيام المسؤولية اللاخطئية – قد يورد حكماً شرطياً يستطيع الفاعل في حال إثباته أن يتحلّل من المسؤولية، والمثال على ذلك ما ورد في المادة (418) من قانون العقوبات السوداني لسنة 1960م والتي تنص على أنه (كل من يستعمل علامة ملكية كاذبة، يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً، ما لم يثبت أنه فعل ذلك بدون نيّة الغش والإضرار)، فهنا يُعتبر إثبات عدم وجود نيّة للغش هو الشرط اللازم للإفلات من المساءلة (عوض، 1970 ص 640).

ففي هذا النص، ما لم يثبت الفاعل أن فعله لم يكن بنيّة الغش والإضرار فإن مسؤوليته تتحقّق بمجرد تحقّق النتيجة، وهي إستعمال علامة ملكية كاذبة، ويستطيع الإفلات من المسؤولية في حال أثبت ذلك.

وفي التشريعات المكملة لقانون العقوبات نجد أن قانون المرور السوداني لسنة 2010م قد تضمن عدداً من الجرائم اللاخطئية ومنها تخطّي الإشارة المرورية أو الإمتناع عن التوقّف بأمر الشرطة (المادة 61) وقيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسير (المادة 64) وغيرها.

كما نجد لهذا النوع من الجرائم أمثلة في القانون القومي السوداني لحماية المستهلك لسنة 2019م ومنها عدم عرض السلع أو تخزينها بطريقة مخالفة قد تغيّر من خصائصها بحيث تسبّب ضرراً للمستهلك أو صحته أو سلامته (المادة 15) وعدم التقيّد والإلتزام بالمواصفات القياسية عند الإعلان عن المنتج (المادة 16) وعدم التبليغ بالعيب في المنتج وأضراره المحتملة، وعدم التوقّف عن بيع المنتج المعيب أو إنتاجه أو التعامل فيه أو إستبداله (المادة 18) وعدم إلتزام المزوّد بتقديم فاتورة للمستهلك (المادة 19).

ومن الأمثلة الأخرى المادة التاسعة من أمر الأسعار الصادر سنة 1955م والتي تنص على أنه (لا يجوز لأي بائع بضاعة أن يطلب سعراً أو أن يبيع بسعر أعلى من السعر الأقصى المحدد أو أن يطلب نسبة أعلى من الربح المسموح به ...). وفقاً لهذا النص فإن مجرد قيام البائع بطلب سعر أعلى أو البيع بسعر أعلى أو طلب نسبة أعلى من نسبة الربح المسموح بها يجعله عُرضة للمساءلة الجنائية دون الحاجة للبحث في تفاصيل الركن المعنوي لفعله. وقد إنتهى القضاء في السودان إلى تقرير الحظر المطلق من هذا النص وذلك استناداً إلى أن المشرّع لم يورد شرطاً خاصاً يتطلّب فيه توافر صورة من صور القصد الجنائي – الخطأ بمعناه الواسع – غير أن المحاكم قد تأرجحت فيما بعد في تفسير هذا النص (صفوت، 1986 ص 304 وما بعدها).

ومن الأمثلة على هذه الجرائم في قانون الطفل لسنة 2010م، نجد أن المادة (18) تحظر بيع أو توزيع التبغ والسلسيون والكحول وأى مواد مخدرة للطفل أو السماح له بإستخدامها إلا للضرورة ولغرض مشروع، والمادة (33) التي تحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنّفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تنظيم مشاهدة العروض للمواد المذكورة (المادة 34) أو الإعلان عن هذه العروض (المادة 35) أو تزيّن له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح. كما تحظر المادة (45) إستخدام الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية، وتحظر المادة (46) إستخدام الأطفال فى أعمال السُخرة.

الفرع الثاني: موقف القانون الليبي

إذا كان القانون السوداني – كما رأينا – لا يقرّ مبدأ عاماً بشأن جرائم المسؤولية اللاخطئية رغم تناثر هذا النوع من الجرائم ضمن نصوص الشريعات، فالقانون الليبي على العكس من ذلك لم يترك الأمر يسير على عواهنه ويخضع في غاية المطاف لما يراه كل قاضٍ، ما قد يؤدّي إلى تضارب في الأحكام وتناقض في تفسير إرادة المشرّع المفترضة، بحسب قناعات القضاة أو مرئياتهم، مثلما حدث في القانون السوداني. لذلك، نجد أن المشرّع الليبي بعد أن نص كمبدأ عام في صدر المادة (62) من قانون العقوبات على صور الركن المعنوي في الجنايات والجنح بقوله: (لا يُعاقب على فعل أو امتناع يعدّه القانون جريمة إلا إذا أرتكب عن شعور وإرادة. ولا يُعاقب على فعل يُعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يُرتكب بقصد عمدي، ويُستثنى من ذلك الجنايات والجُنح التي ينص القانون صراحة على إمكان إرتكابها خطأ أو بتجاوز قصد)، جاء المشرّع ونص في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: (وخلافاً لما ذُكر يحدّد القانون الأحوال التي يُعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو إمتناعه).

وبهذا لم يشترط المشرّع الليبي الخطأ بمعناه الواسع (القصد وتجاوز القصد) أو معناه الضيق المتمثل في صوره التي أوردها في المادة (63) من قانون العقوبات المتمثّلة في الإهمال أو الطيش أو عدم الدراية أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة، والتي أثارت الجدل على الصعيد الفقهي (النبراوي، 1987 ص 199؛ عامر، 1987 ص 347؛ سرور، 1981 ص 565) وكذلك على الصعيد القضائي (حكم المحكمة العليا الليبية في 1984 في الطعن رقم 30/12ق) بل يُعاقب على الجريمة بمجرد تحقّق مادياتها، دون البحث عن إرادة جرمية تُسند لمرتكب الفعل (حسني، 1968 ص 445).

والذي نفهمه من هذا النص، كما يرى البعض (بارة، 1988 ص 175) هو أن المشرّع الليبي قد وضع المبدأ العام لمسؤولية لاخطئية (مطلقة) وذلك خلافاً لما هو سائد لدى معظم الشرّاح من أن النص يقرّر جرائم المسؤولية عنها تكون مفترضة، وقد أوضحنا في ما تقدّم الفرق بين النوعين من أنواع المسؤولية.

وتكريساً لما ورد في الفقرة المذكورة أعلاه، فقد أورد المشرّع الليبي عدة نصوص سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات المكمّلة له، وكانت هذه النصوص هي الأخرى مثاراً للجدل بين الشرّاح، وهناك من ذهب إلى أن هذه النصوص تجسّد فكرة وجود جرائم المسؤولية المفترضة، تماشياً مع ما إنتهى إليه في تفسير مضمون الفقرة سالفة الذكر، وهذا هو الرأي السائد لدى الفقه، وكذلك القضاء المصري، بشأن المادة (195) من قانون العقوبات المصري التي تقابل المادة (64) من قانون العقوبات الليبي – سنتعرّض لها في حينه – والخاصة بجرائم النشر ومسؤولية رئيس التحرير أو المحررين والقسم الذي نُشرت فيه المادة المشكّلة للجريمة ... حيث إعتبر النص المشار إليهم مسؤولين جنائياً مع المؤلف. وقد ذهب الفقه المصري إلى أن هذه المسؤولية تُعتبر مسؤولية مفترضة (مثلاً منصور، 1984 ص 330). وهذا الرأي أكدته محكمة النقض المصرية كذلك في أحد أحكامها بتاريخ 1964/11/11م حيث ردّت المحكمة هذا الإفتراض إلى إفتراض علم المذكورين بما تنشره صحفهم وإذنهم بنشره، أي أنها ترى أن المشرّع قد أنشأ في حقهم إفتراضاً قانونياً أساسه هو علمهم (تمت الإشارة لهذا الحكم في منصور، 1984 ص 332).

وبهذا العرض نكون قد أوضحنا مفهوم جرائم المسؤولية اللاخطئية، حيث قمنا بتحديد المقصود بهذا النوع من أنواع المسؤولية وميزّنا بين نوعين من أنواع المسؤولية تندرج تحته هما المسؤولية المفترضة والمسؤولية المطلقة، ثم إستعرضنا الموقف الفقهي وكذلك الموقف التشريعي منها، حيث إكتفينا بشكل خاص بموقفي القانونين السوداني والليبي.

المبحث الثالث: مجالات تطبيق جرائم المسؤولية اللاخطئية

يتناول هذا المبحث المجالات التي تجد فيها هذه المسؤولية اللاخطئية تطبيقها، سواء على صعيد المسؤولية عن الفعل الشخصي حيث ثار جدل حول تطبيقها لا سيما في المخالفات، أو على صعيد مساءلة الشخص عن فعل غيره، حيث أورد المشرّع بعض الحالات التي أثارت الجدل هي الأخرى حول طبيعتها وما إذا كانت تُعتبر من جرائم المسؤولية المفترضة أم المسؤولية المطلقة. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول المسؤولية اللاخطئية في مواد المخالفات فيما يتناول الثاني المساءلة الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الاول: المسؤولية اللاخطئية في مواد المخالفات

يرجع السبب في إتساع نطاق الجرائم التي تُصنّف على أنها مخالفات إلى إزدياد الأنشطة التي تستوجب التنظيم في المجتمع، سواء الإقتصادية أو الخدمية أو غيرها (العوجي، 1982 ص 179). وقد ثار جدل فقهي حول مدى إشتراط الركن المعنوي في المخالفات كغيرها من الجرائم الأخرى أو عدم إشتراطه. بمعنى آخر، هل تخضع المخالفات لقاعدة «لا مسؤولية بدون خطأ»، أم أن المشرّع – لإعتبارات خاصة إرتآها – إكتفى لقيام المسؤولية في هذا النوع من أنواع الجرائم بمجرد المساس بوضع ما دون الحاجة لإثبات إقتران الفعل الذي يشكّل المخالفة بإرادة جُرمية؟

لم تتّفق كلمة الفقه حول هذا الموضوع، فهنالك من مال إلى تأييد الفكرة الأولى وهناك من رجّح الثانية، ولكل فريق حججه وأسانيده لتبرير موقفه.

وللوقوف على ما يراه كل فريق من هذين الفريقين، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتم في الأول مناقشة المخالفات بوصفها جرائم لا تختلف عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى وفي الثاني مناقشة المخالفات كجرائم لاخطئية.

الفرع الأول: المخالفات لا تختلف عن بقية الجرائم

يرى أنصار هذا الإتجاه أن المنطق يقتضي أن تكون المخالفات – ويُطلق عليها في الأنظمة القانونية المقارنة « petty offences, fractions, violations or summary offences» – غير مختلفة عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى (الجنايات «felonies» والجُنح «misdemeanors») ومن ثم لا تقوم إلا إذا توافرت أركان الجريمة التي يتطلّبها المشرّع بشأن كافة الجرائم. وترتيباً على ذلك فإنه لا يُتصوّر وجود مخالفة ما إلا إذا تحقّق ركنها المعنوي، والمتمثّل في إسناد خطأ ما إلى الفاعل، سواء كان هذا الخطأ عن قصد (عمداً) أو لم يكن وراؤه قصد (خطأ غير عمدي) أو كان تجاوزاً لقصد، ولا يمكن القول بوجود مخالفة ومساءلة الفاعل عنها في حال غياب الركن المعنوي عملاً بمبدأ «لا جريمة بدون ركن معنوي».

ففي نظر هذا الإتجاه الفقهي، أن المبدأ المذكور يشمل كل الجرائم بمختلف تصنيفاتها – جنايات، جُنح، مخالفات – دون تمييز بينها، وذلك لإستناده إلى إعتبارات أساسية تقوم عليها التشريعات الحديثة، إذ إن أهم عناصر فكرة الجريمة يتمثّل في إنطوائها على إرادة آثمة، وأن هدف العقوبة الأساسي هو التصدّي لهذا الإثم والخطورة الكامنة في نفس الفاعل حتى لا يأتي لفعله الجُرمي مرة أخرى، ويكون عبرة لغيره (حسني، 1968 ص 441). وترتيباً على ما تقدّم، يرى أنصار هذا الإتجاه أن المخالفات لا تخرج عن هذا الأصل العام، وهو إشتراط الركن المعنوي إلا إذا نص المشرّع صراحة على إستبعاد فئة من المخالفات من حكم هذه القاعدة، وحتى في هذه الحالة سيظل الأمر حالة إستثنائية، ويكون الحكم قاصراً على ما إنصرفت إليه إرادة المشرّع. وفي رأيهم أن الاعتبارات التي تؤدّي إلى القول بوجوب إعتبار المخالفات جرائم مادية أو مطلقة – بحسب الحال – هي إعتبارات غير حاسمة، لسبب بسيط هو أن المشرّع وإن حرص على تنظيم أوضاع معينة من خلال هذه المخالفات – كما يرى البعض الآخر – إلا أن حرصه يجب أن يكون في حدود وإطار المباديء العامة القانونية وإعتبارات العدالة، حيث إن مصلحة المجتمع لا تتحقّق إلا بحماية وصيانة هذه المباديء والإعتبارات، والقول إن الواجب الذي يفرضه المشرّع في المخالفات واجب محدود وأن العقوبة المقررة لها عادة ما تكون طفيفة ولذلك يجب إعفاء القضاء من مهمة التحقّق من هذا الركن، هو قول يفتقر للقيمة القانونية (حسني، 1968 ص 444).

وهناك من أضاف بالقول إن الركن المعنوي في المخالفات لا يخرج عن القاعدة العامة، مشيراً إلى أن الفاعل في المخالفات – كغيرها من الجرائم – يجب أن تكون لديه إرادة، غير أن مضمون الإرادة الذي يُشترط في المخالفات لا يتعدّى السلوك الإجرامي، أو بعبارة أخرى يكفي لقيام الركن المعنوي في المخالفة مجرد إرادة الجاني تحقيق السلوك الإجرامي (سلامة، 1979 ص 329).

غير أن هذه النظرة محل نقاش، ذلك أن الإرادة كما نعلم هي عنصر لازم في جميع أنواع السلوك الإجرامي سواء أكانت المسؤولية مبنية على الخطأ بمعناه الواسع أم كانت لا تعتمد على وجود خطأ ما لقيامها، أي مسؤولية لاخطئية، ولذلك فإن تأسيس المسؤولية الجنائية على الإرادة وحدها في المخالفات يُعتبر مجافياً للصواب، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مجرد وجود إرادة ليس وحده هو العنصر الحاسم في الركن المعنوي، وإنما يلزم أن تتّجه هذه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بمعنى أن هذا التصوّر لوجود الإرادة فقط والإكتفاء بها لترتيب المسؤولية هو عودة إلى العصور التي تعتد فقط بماديات الجريمة، وهذا في حد ذاته يؤدّي لتأييد فكرة المسؤولية اللاخطئية.

ويسترسل هذا الإتجاه الفقهي بالقول إن جبر الضرر المترتّب عن الجريمة لا يُعتبر وظيفة أساسية من وظائف قانون العقوبات، إنما تتمثّل وظيفته الأساسية في ردع الجاني عن سلوكه الآثم، ولكن هذا السلوك الآثم – أو الخطيئة – لا يمكن إسناده إلى الفاعل إلا إذا تعمّد إحداث النتيجة أو أهمل فوقعت الجريمة نتيجة إهماله – أي خطئه – ولذلك فإن هذه النظرة ترفض فكرة المسؤولية المادية في المخالفات وتستلزم توافر الركن المعنوي بشأنها كغيرها من الجرائم، عملاً بقاعدة: «لا جريمة بدون ركن معنوي»، وأن المساءلة بدون خطيئة تُعتبر رجوعاً بقانون العقوبات إلى العصور البدائية حيث كانت العبرة فقط بالسلوك المادي المؤدّي للجريمة (الألفي، 1969 ص 429). ويضيفون أنه لا يمكن تمييز المخالفات بهذا الحكم المتمثّل في عدم الإكتراث للركن المعنوي إلا بنص صريح خاص كما سبق القول، وهنا يكون مثل هذا النص الإستثنائي هو الأولى بالإتباع كما فعل المشرّع في حالات المسؤولية اللاخطئية (الألفي، 1969 ص 405).

وخلاصة القول إن هذا الإتجاه الفقهي يذهب إلى ضرورة ثبوت الخطأ الشخصي في حق الشخص في المخالفات أسوة بالجرائم الأخرى – الجنايات والجُنح – وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، وقد ساق ما لديه من حجج وأسانيد لتبرير موقفه.

الفرع الثاني: المخالفات من جرائم المسؤولية اللاخطئية

يرجع أصل هذه الفكرة إلى ما إستقر عليه العمل لدى القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر، بشأن إعتبار المخالفات من الجرائم المادية التي يكفي فيها ارتكاب الفعل مادياً ولا أهمية للركن المعنوي، وقد كان موقف القضاء الفرنسي آنذاك أن المخالفات جرائم لاخطئية تتحقق بمجرد مخالفة القانون أو اللائحة كما عبّرت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية، حيث حكمت في حكم لها في العام 1838م بأن المخالفات جرائم مادية ولا حاجة لتوفّر النية الجُرمية للفاعل لمساءلته عنها (السعدي، 1992 ص 305). إلا أن هذه المحكمة عادت وقرّرت في العام 1977م تحديد طائفة معينة من المخالفات وإعتبرتها – دون غيرها – جرائم مادية (العوجي، 1982 ص 185).

الجدير بالذكر أن الفقه آنذاك قد واجه هذه المسألة وإختلف في أساسها، حيث دافع عنها الفقيه «هوريو» بالقول إن الجرائم المادية هي الجرائم التي يُكتفى فيها بوجود الرابطة السببية بين السلوك المادي ومخالفة القانون، وقد برّر موقفه بأنه إذا كانت الجنايات والجُنح تُعتبر جرائم ضد القانون والأخلاق في آنٍ معاً، فإن المخالفات ليست سوى جرائم ضد مجرّد قواعد شُرطية، وهي بذلك بعيدة كل البعد عن القانون والأخلاق ومن ثم فإنها – أي المخالفات – يجب ألا تتعدّى الأفعال المادية، ويضرب مثالاً لذلك بحالة «أصيص زهور» يسقط في الطريق العام بالقول إن مسؤولية مالك هذا الأصيص تتحقق بصرف النظر عن علمه أو إرادته. وعلى هذا الأساس ينتهي «هوريو» إلى ترتيب نتيجة مؤدّاها أن المخالفات لا تعدو أن تكون جرائم ضد النظام الواقعي البحت وأن المعاقبة عليها يجب فهمها على أنها بمثابة تحذير أو تذكير أكثر من كونها عقوبة في مواجهة مواطن سيء، إنطوى ضميره على الخطأ وسلوكه على المؤاخذة وإستنكار الآخرين (السعدي، 1992 ص 305).

وقد لقيت نظرة «هوريو» تأييداً من قبل الفقيه «كرارا» بالقول إن سلطات رجال الشرطة تنبع من مباديء نفعية إجتماعية ولا أساس لشرعيتها غير هذه الغاية، وأن النفعية الإجتماعية تتطلّب في المخالفات إستبعاد القصد والخطأ إعمالاً لإعتبارات تسمو على فكرة الخطأ (السعدي، 1992 ص 305).

وينتهي أصحاب هذا الإتجاه الفقهي إلى إلغاء الركن المعنوي في المخالفات، حيث يرى جانب منهم أن المخالفات وإن كان المنطق يقضي بألا تقوم إلا إذا توافرت كافة أركانها، شأنها في ذلك شأن الجنايات والجُنح، وإذا كان هذا المنطق يجد أساسه في قاعدة «لا جريمة بدون ركن معنوي» التي تستند إلى إعتبارات أساسية في التشريعات الحديثة إنطلاقاً من أن فكرة الجريمة يجب أن تنطوي على إرادة آثمة مخالفة للقانون، أي خطأ بمعناه الواسع، إلا أن هذه الإعتبارات تتقيّد فيما يتعلّق بالمخالفات بسبب أن الغاية التي يبتغيها المشرّع منها هي صيانة وتنظيم أوضاع معينة إرتأى أهميتها في المجتمع، وعلى هذا الأساس تتحقّق المخالفة وتنهض المسؤولية في مواجهة الفاعل بمجرد تحقّق أي مساس بهذه الأوضاع ولو لم يقترن سلوكه بخطأ (حسني، 1968 ص 442).

ويضيف مؤيدو هذا الإتجاه بالقول إن الالتزام بعدم مخالفة الأوضاع التي يرتّبها المشرّع في المخالفات هو إلتزام يخلو من المشقّة وفي إستطاعة أي شخص أن يفي به، وهذا هو أساس قيام الجريمة بمجرّد الخروج عن الأمر أو النهي الصادر عن المشرّع دون حاجة لإشتراط إرادة آثمة. وبالإضافة لذلك، فإن تفاهة العقوبة هي الأخرى تبرّر عدم الإعتداد بالركن المعنوي في هذا النوع من أنواع الجرائم، فضلاً عن الرغبة في تخفيف مهمة القضاء في التحقّق من الركن المعنوي في كل مخالفة، بإعتبار أن المخالفات كثيرة الحدوث في الحياة العملية، ولكل ذلك يجب إعتبار المخالفات جرائم مادية تتحقّق دون حاجة لإثبات ركن معنوي (حسني، 1968 ص 442).

ويتّضح من ذلك، أن هذا الإتجاه الفقهي لا يستلزم البحث في القصد الجنائي بعنصريه – العلم والإرادة – ولا تجاوز القصد ولا الخطأ بصوره المتعددة، إنما يكتفي للمساءلة الجنائية عن المخالفات مجرد توافر العنصر النفسي للسلوك المتمثّل في الإرادة الواعية لحظة إتيان الفعل أو الإمتناع عنه على أحسن تقدير (سلامة، 1979 ص 328).

فالمخالفات تتميّز عن غيرها من الجرائم بطابعها التنظيمي المتمثّل في حدوثها بمجرد الخروج عن الأوامر أو النواهي الصادرة عن المشرّع أو أية جهة إدارية – كما يرى البعض – وذلك توخّياً لخلق إستقرار في النظام العام وحسن سير العدالة، ولهذا لا يُشترط في فاعلها أن يكون ذا إرادة آثمة

جنائياً، فلا يُتطلّب إقتراف خطأ ما لمساءلة الفاعل، إلا في حالة إشتراط ذلك بصورة صريحة من قبل المشرّع (سرور، 1981 ص 570). فإذا لم ينص المشرّع بصورة صريحة في المخالفات على تطلّب صورة من صور الركن المعنوي، فإنها تكون جرائم مادية، وتصبح المسؤولية عنها لاخطئية، دونما حاجة للبحث عن وجود خطأ – بمعناه الواسع – في حق الفاعل، فالقانون في هذه الطائفة من الجرائم لا يعير إهتماماً أو يقيم وزناً لتوافر عنصري الركن المعنوي – العلم والإرادة – أو عدم توافرهما، فهو يكتفي بأحد هذين العنصرين وهو ضرورة أن تكون إرادة الفاعل مُعتبرة قانوناً، ومن ثم تنتفي العقوبة في حق الفاعل إذا ما إرتكبت الجريمة بسبب إكراهه أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث طاريء (الألفي، 1969 ص 428).

ويُلاحظ أن هذا الإتجاه الفقهي لم يكتفِ بقصر هذا الحكم على المخالفات وحدها بل يرى توسيعه ليشمل الجنح التي تقترب من المخالفات من حيث عدم خطورتها «petty misdemeanor» والتي تأخذ حكم المخالفات بالقول إن المخالفات والجُنح التي تأخذ حكمها يصعب إثبات الركن المعنوي فيها، لذلك يجب ألا يتم البحث فيه أصلاً (الألفي، 1969 ص 428).

وقد أيّد جانب من الفقه الإيطالي ما ذهب إليه أنصار هذا الإتجاه بالقول إن التحقّق من الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم يترتّب عليه في أغلب الأحيان تجميد النصوص الخاصة بها وعدم تطبيقها، وهذا تترتّب عليه نتائج خطيرة تهدّد الغاية التي توخّاها المشرّع من هذه النصوص كما تؤدّي إلى تضرّر المصالح التي إبتغى حمايتها (مشار إليه في مصطفى، 1964 ص 403).

وقد فسّر بعض الفقهاء عدم إشتراط الركن المعنوي في المخالفات بالقول إن ما رمى إليه المشرّع هو قمع كل الأفعال التي تشكّل خطراً على المجتمع، لا المساءلة عن الخطأ الذي يستوجب اللوم وفقدان القيمة الأخلاقية لدى الفاعل، وأن العقوبة هنا لا يُقصد من ورائها اللوم على الذنب بقدر ما يُراد منها أن تلعب دوراً تحذيرياً ووقائياً بغرض خلق إنضباط عام في عصر كثُرت فيه مخاطر الآلة التي إستحدثها الإنسان لخدمته (العوجي، 1982 ص 186)، هذا على الصعيد الفقهي.

أما على صعيد القوانين المقارنة، فنجد أنها هي الأخرى قد تأثرت بالموقف الفكري والفقهي في الدولة المعنية، ولا يتّسع المقام هنا للوقوف على الوضع في كل القوانين، بل سنقتصر المناقشة – بطبيعة الحال – على القانونين السوداني والليبي.

ففي القانون السوداني، شأن كل القوانين ذات الأصل الأنجلوسكسوني، لم يسعفنا المشرّع بنص حاسم لهذا النقاش، بل ترك الأمر لإجتهادات القضاء، وقد تعذّر علينا معرفة ما هو سائد أمام المحاكم، ولذلك إكتفينا ببعض الأمثلة الواردة في القانون للإستئناس بها في التعرّف على الموقف التشريعي. ولعل المثال الواضح في هذا السياق هو نص المادة التاسعة من أمر الأسعار والأجور وما أثارته من نقاش، حيث قرّر القضاء أنه: (توفّرت آلاف التشريعات هناك في مجالات مختلفة أستهدف من ورائها مراقبة وتنظيم الإقتصاد والأسعار وتوفير السلع ... ومثل هذه التشريعات تفرض العقوبات على مجرّد مخالفة نصوصها ... وتنحصر مهمة الإتهام في التدليل على إرتكاب مخالفة القانون في ظاهر الأمر ...) (صفوت، 1986 ص 302).

وفي تقديرنا، أن ما ورد في النص المذكور يكشف في حد ذاته عن أن موقف القانون السوداني يميل إلى إعتبار المخالفات جرائم لاخطئية، أي أنه لا يشترط خطأ لقيامها.

أما في القانون الليبي، فقد حسم المشرّع هذا النقاش حول مدى إشتراط الخطأ في المخالفات، حيث إنه بعد أن حدّد صور الركن المعنوي في الجنايات والجُنح، نص في الفقرة الأخيرة من المادة (62) من قانون العقوبات على أنه: (أما في المخالفات فالكل مسؤول عن فعله أو إمتناعه سواء إقترن بقصد جنائي أو خطأ ما دام ناتجاً عن شعور وإرادة). ويفيد ظاهر هذا النص أن المشرّع الليبي قد إعتمد على الإتجاه الفقهي الذي يشترط الخطأ الجنائي – بمعناه الواسع – كأساس للمساءلة الجنائية عن المخالفات. فالنص، كما رأينا، يتطلّب لكي يُسأل الفاعل أن تكون المخالفة قد أرتكبت بقصد جنائي أو على أقل فرض أن تُرتكب خطأ، ولم يجعل المخالفات من الجرائم المادية التي يُسأل عنها الفاعل مطلقاً سواء إقترنت بخطأ أو لم تقترن به – كما يرى أنصار نظرية "المخالفات جرائم لاخطئية" – ويترتب على هذا القول إن العقوبات المقرّرة في نصوص المخالفات لا تُوقّع على الفاعل لمجرد إثبات إتيانه للفعل الإجرامي المنصوص عليه وإنما يجب فوق ذلك إثبات الخطأ في مواجهته (عامر، 1987 ص 354).

وخلاصة القول هنا، إنه لا يخفى وجاهة ما قرّره أصحاب الرأي الذي يشترط ثبوت الخطأ في المخالفات كأساس لمساءلة الفاعل، وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرّع الليبي، وذلك حتى لا تكون النصوص التشريعية مهدّدة للمخاطبين بها دونما ذنب جنوْه. ولنا أن ننتقل في المطلب التالي إلى مناقشة مدى وجود فكرة للمسؤولية اللاخطئية من عدمه – بعيداً عن نطاق المسؤولية عن الفعل الشخصي – في مجال المساءلة الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الثاني: المساءلة الجنائية عن فعل الغير

يثور الجدل حول طبيعة المساءلة الجنائية عن فعل الغير، وما إذا كانت تندرج ضمن مفهوم المسؤولية اللاخطئية من عدمه على النحو الذي تم تناولنه في ما تقدم؟

وحتى نقف على طبيعة المساءلة عن فعل الغير – أهي مسؤولية مفترضة أو مطلقة على النحو الذي تم تناولنه في ما تقدم؟ – يجدر بنا أن نستعرض – ولو بشيء من الإيجاز – فكرة المساءلة الجنائية عن فعل الغير بالقدر الذي يقتضيه البحث وذلك حتى يتسنّى لنا بعد ذلك تحديد طبيعتها، وسوف يتم تناول ذلك في فرعين نخصص الأول لفكرة المساءلة الجنائية عن فعل الغير والثاني لطبيعة هذه المساءلة.

الفرع الأول: فكرة المساءلة جنائياً عن فعل الغير

يعتبر مبدأ «شخصية العقوبة» من المباديء المستقرّة لدى الفقه والقانون الجنائي الحديث، حيث تقتصر مساءلة الشخص عن الأفعال التي يأتيها بنفسه ولا يُسأل عن أفعال غيره، بخلاف ما كان سائداً في القوانين القديمة حيث كانت لا تقر هذا المبدأ وتقوم بمساءلة مرتكب الجريمة وأفراد عائلته أو عشيرته، وقد حدث تطوّر كبير في هذا الجانب بالتزامن مع الثورة الفرنسية 1799م حيث تم تكريس هذا المبدأ وأصبح من المباديء الأصيلة في كافة التشريعات الجنائية في الوقت الحالي (خلف، 1977 ص 91).

ولم يقف تطوّر القانون الجنائي عند هذا الحد، بل أخذ يواكب تطوّر الحياة الإجتماعية، وقد أدّى هذا التطوّر إلى إيجاد أساس جديد لإمكانية الخروج – بصورة إستثنائية – عن هذا المبدأ في بداية القرن الثامن عشر، لتبرير المساءلة الجنائية في مواجهة أشخاص لم يكونوا فاعلين ماديين للجريمة (الهشمري، 1969 ص 6)، من خلال فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار المؤسستين الإقتصادية والصناعية، ثم بدأ إطارها يتّسع حتى شملت مجالات أخرى خارج إطار المؤسستين المذكورتين، كمجال الهندسة مثلاً حيث أعتبر المهندس المسؤول عن إدارة مراقبة البناء مسؤولاً عمّا يسببه إنهيار هذا البناء من أضرار للغير، ومهّد كل ذلك لبداية نشأة المسؤولية الجنائية دون خطأ (العوجي، 1982 ص 239).

ولدى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير «vicarious liability» حاول الفقه والقضاء البحث عن تفسيرات يمكن على أساسها تبرير وجود هذا النوع من أنواع المسؤولية الذي يُعتبر إستثناءً على مبدأ «شخصية العقوبة»، فذهب جانب فقهي إلى القول إن مساءلة شخص ما عن فعل غيره تجد أساسها في فكرة الإشتراك أو المساهمة الجنائية، مشيرين إلى أن المسؤول عن فعل غيره يُعتبر شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي إقترفها هذا الغير (العوجي، 1982 ص 241).

إلا أنه – ورغم أوجه الشبه بين الفكرتين – فقد أنتقد هذا الرأي لكون المساهمة الجنائية تتطلّب توافر علاقة سببية بين نشاط الشريك وماديات الجريمة التي إقترفها الفاعل الأصلي، وقد حصر المشرّع حالات المساهمة الجنائية في التحريض والإتفاق والمساعدة، وهذه الحالات قد لا تتوافر في حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (الهشمري، 1969 ص 73).

وذهب إتجاه آخر إلى أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تستند إلى نظرية الفاعل المعنوي، حيث يرى هؤلاء أن الشخص المسؤول عن فعل الغير هو ذلك الشخص الذي دفع هذا الغير إلى إقتراف هذه الجريمة إما لمصلحته أو بناءً على أمره أو لأن الغير قد إرتكب الجريمة نتيجة اهماله، ويرون أن فكرة الفاعل المعنوي تتّحد تماماً من حيث النتيجة مع فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (الهشمري، 1969 ص 73؛ العوجي، 1982 ص 241؛ المختار، 2017 ص 116).

غير أن ما أورده هذا الإتجاه الفقهي هو الآخر ليس بقادر على تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث إن فكرة الفاعل المعنوي تختلف تماماً عن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كما أنها فكرة قاصرة. فمن ناحية، إذا كانت المساءلة قائمة على تحريض فإن الشخص يُسأل على أساس المساهمة، أما إذا لم يكن هناك وجود لمثل هذا التحريض فلا يمكن القول بوجود نشاط للفاعل المعنوي (العوجي، 1982 ص 262). ومن ناحية أخرى، فإن فكرة الفاعل المعنوي تُعتبر قاصرة بسبب أنه لا يُصار إليها إلا في الحالة التي تنعدم فيها الأهلية لدى الفاعل (الهشمري، 1969 ص 118).

وحاول إتجاه قضائي فرنسي تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على فكرة النيابة القانونية أو التمثيل، حيث يرى أن الغير هنا يُعتبر نائباً يقوم مقام المسؤول ويمثّله في إرتكاب الجريمة، ومن ثم فإن هذا الأخير يُسأل عن أفعال الأول (العوجي، 1982 ص 240). ومن هؤلاء من أرجعها إلى فكرة الخضوع الإرادي بالقول إن المسؤول بمزاولته لنشاطه فإنه يكون قد قبل – سلفاً – بما تفرضه عليه القوانين من إلتزامات ومن ثم يتحمّل المسؤولية (الهشمري، 1969 ص 130).

غير أن هذا الإتجاه هو الآخر لم يسلم من النقد، حيث إن فكرة النيابة القانونية مرفوضة من أساسها في قانون العقوبات فلا نيابة في إقتراف الجرائم وفي تحمّل المسؤولية الجنائية، وأن القول بها ينطوي على خرق صارخ لمبدأ «شخصية المسؤولية والعقوبة» (الهشمري، 1969 ص 133). كما تم الإعتراض على فكرة الخضوع الإرادي كذلك على أساس أنها تنتهك مبدأ الشخصية (الهشمري، 1969 ص 140).

وذهب جانب فقهي إلى القول إن هذا النوع من أنواع المسؤولية يستند إلى فكرة التتابع في المسؤولية. وتقوم هذه الفكرة على أساس مساءلة الأشخاص وفقاً لترتيب معيّن يحدّده القانون بحيث لا يُسأل شخص ما إلا إذا لم يكن بالإمكان مساءلة سابقه في هذا الترتيب. كما يرى آخرون أنها تقوم على فكرة ازدواج الجريمة والتي فحواها وجود جريمة أخرى سلبية بجانب الجريمة التي يقترفها الغير، يُعاقب عليها المسؤول لعدم مراعاة إلتزامه الذي يفرضه عليه القانون (الهشمري، 1969 ص 140).

وهاتان الفكرتان بدورهما لم تسلما من النقد، حيث يرى البعض أن النظرية الأولى وإن أمكن تحقّقها في بعض الجرائم – كجرائم الصحافة والنشر – إلا أنها قاصرة عن تفسير المساءلة الجنائية عن فعل الغير في جرائم أخرى. كما أنتقدت فكرة إزدواج الجريمة لكون كل الحالات التي يُسأل فيها عن فعل الغير لا تكون فيها سوى جريمة واحدة، وهي جريمة الشخص المسؤول لا جريمة مرتكب الفعل (الهشمري، 1969 ص 144 وما بعدها).

ومهما كانت فكرة المساءلة جنائياً عن فعل الغير والأساس الذي تقوم عليه، فهي ليست موضوع النقاش الأساسي، وقد تطرّقنا لها في حدود ما يخدم هذا البحث، والذي يهمّنا من تناولها هو تحديد طبيعة هذه المساءلة وما إذا كانت تدخل ضمن فكرة المسؤولية المفترضة أم أنها تندرج تحت فكرة المسؤولية المطلقة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني والأخير.

الفرع الثاني: طبيعة المساءلة عن فعل الغير

وردت بعض الجرائم التي يتم فيها مساءلة شخص ما جنائياً عن فعل غيره سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات المكملة له، وقد إختلف الرأي حول طبيعة هذا النوع من أنواع الجرائم، وما إذا كانت تدخل ضمن جرائم المسؤولية المفترضة أم أنها تطبيق من تطبيقات المسؤولية المطلقة، ولكل فريق من مؤيدي هذين الرأيين حججه. وحتى نرى موقف كل فريق، سنقوم بإستعراض النصوص التشريعية الواردة في القانونين السوداني والليبي وما أثير حولها من نقاش.

ففي القانون السوداني، تنص المادة (26) من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م على أن: (رئيس التحرير هو المسؤول الأول عن حسن الأداء التحريري في الصحيفة ويكون مسؤولاً عن كل ما يُنشر في الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً للمخالفات والجرائم التي تُرتكب بواسطة الصحيفة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو أي مسؤولية أخرى للكاتب أو واضع الرسم أو الناشر أو الطابع أو الموزّع وتكون المسؤولية في هذه الحالة تضامنية (المختار، 2017 ص 110). ومن الواضح أن المشرّع السوداني في هذا النص يفترض مسؤولية رئيس التحرير في الصحيفة عن أي جريمة تسند إلى الصحيفة سواء كان مرتكب الجريمة المباشر هو الكاتب أو واضع الرسم أو الناشر أو الطابع أو الموزّع، وتخرج هذه المسؤولية عن الأسس المتّبعة في المجال الجنائي حيث تقتصر المساءلة عن الفعل الشخصي.

أما في القانون الليبي، فقد نصت المادة (64) من قانون العقوبات على أنه: (مع مراعاة مسؤولية المؤلف وبإستثناء حالات الإشتراك، إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يُعاقب حسب الأحكام الآتية: المدير أو المحرر المسؤول الذي لا يمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارىء أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه، إذا كوّن الفعل جناية أو جنحة تتوفّر فيها النيّة الإجرامية، تُطبّق العقوبة للجريمة المرتكبة مع خصمها إلى حد النصف ... وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لا يُوجد داخل أراضي الدولة فتُطبّق الأحكام السابقة على الناشر ...).

وهناك نص مماثل لنص المادة (64) في قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م حيث تناولت مسؤولية الكاتب ورئيس التحرير كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية، وقررت في الفقرة الثانية قيام مسؤولية الطابع إذا لم يُعرف الكاتب أو الناشر، فهنا يُسأل هذا الطابع عن الجريمة دونما خطأ يُسند إليه، اللهّم إلا عدم معرفة هذا الكاتب أو الناشر، فهنا مسؤوليته إحتياطية تقوم على فكرة التتابع في المسؤولية التي أشرنا إليها فيما تقدّم.

وكما أشرنا سابقاً، لا يخفى أن نص المادة (64) أعلاه يقترب في فحواه من نص المادة (195) من قانون العقوبات المصري المتعلّقة بجرائم النشر، بل أنه يتضمّن نفس الأحكام التي وردت فيه، والذي جاء فيه: (مع عدم الإخلال بالمسؤولية لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي تُرتكب بواسطة صحيفته ...).

وقد إختلف الفقه هناك حول تكييف مسؤولية رئيس التحرير الواردة في النصين المذكورين، فذهب أغلب الفقهاء إلى أن هذه المسؤولية تُعتبر مسؤولية مفترضة، بالقول إن المشرّع قد إعتبر مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر مسؤولين بالتضامن مع مؤلف الكتاب أو واضع الرسم حسب الحال (منصور، 1984 ص 330). ويرى هؤلاء أنها مسؤولية مفترضة لكونها تقوم على أساس إفتراض علم المذكورين بما يُنشر في صحفهم بإعتبار أن من واجبهم الإشراف الفعلي على ما يُنشر، وبالتالي فإن تقاعسهم عن ذلك يُعد قرينة على أنهم أرادوا هذا النشر أو أذنوا به (مصطفى، 1964 ص 405). ويقرّر هؤلاء أن هذه المسؤولية تُعتبر مسؤولية إستثنائية في قانون العقوبات الذي يقوم على المساءلة عن الفعل الشخصي (مصطفى، 1964 ص 406، الهشمري، 1969 ص 209)، وقد أورد المشرّع هذه الحالة الإستثنائية – حسب هذا الرأي – تسهيلاً للإثبات في هذه الجرائم، وبالتالي يجب عدم التوسّع فيها وقصرها على الأفراد الذين أوردهم المشرّع على سبيل الحصر (مصطفى، 1964 ص 406).

وهذا الإتجاه قد أخذت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1964/11/17م (مشار إليه في منصور، 1984 ص 332، وأنظر كذلك أحكام مماثلة مشار إليها في مصطفى، 1964 ص 405) حيث رأت المحكمة أن المسؤولية الواردة في هذا النص مسؤولية مفترضة وأن مردّ هذا الإفتراض هو إفتراض علم الوارد ذكرهم في النص بما تنشره جرائدهم وإذنهم بذلك.

غير أن هناك من ذهب إلى عكس ما إنتهى إليه أنصار هذا الرأي وما قررته محكمة النقض المصرية، بالقول إن هذه المسؤولية – مسؤولية الناشر – تُعتبر مسؤولية مادية، وأنها تقوم بغض النظر عن معرفة المؤلف أو عدم معرفته، سواء توافرت أهليته لتحمّل هذه المسؤولية أم لم تتوافر (الهشمري، 1969 ص 207).

وترتيباً على ذلك، فإن نص المادة (64) من قانون العقوبات الليبي قد كان محلاً للخلاف شأنه في ذلك شأن نص المادة (195) من قانون العقوبات المصري، وقد ذهب أغلب الفقه – تأكيداً لما قلناه – إلى القول إن هذا النص يقرّر مسؤولية مفترضة في مواجهة المسؤولين (عامر، 1987 ص 363، النبراوي، 1987 ص 212، الألفي، 1969 ص 432)، ذلك أن المشرّع قد أورد في الفقرة الثالثة من المادة (62) من قانون العقوبات الليبي مبدأ عاماً لتقرير المسؤولية المفترضة.

إلا أنه مع التسليم مع أصحاب هذا الرأي بعمومية هذا المبدأ، غير أن المبدأ من الشمول بمكان بحيث يتّسع للمسؤولية المفترضة وكذلك المسؤولية المطلقة.

وفي هذا السياق قرّرت المادة (65) من قانون العقوبات الليبي مسؤولية كل من قام بتوزيع المطبوعات على أي وجه كان وذلك في حالة كون الأشخاص المذكورين في المادة (64) مجهولين أو لا يمكن معاقبتهم أو غير موجودين داخل أراضي الدولة الليبية وذلك بقولها: (... وإذا كان الأشخاص المبيّنون في المادة السابقة مجهولين أو غير معاقبين أو غير موجودين في أراضي الدولة يُعد مسؤولاً عن الجرائم المذكورة كل من قام بتوزيع المطبوعات على أي وجه). وهذه المادة – كسابقتها – محل خلاف، ونرى أنها من تطبيقات المسؤولية المطلقة، وإلا فكيف يُعاقب المشرّع الأشخاص الوارد ذكرهم في هذه المادة على أي وجه كانوا!

كذلك، إذا إنتقلنا إلى المادة (151) مكرّر (ب) من قانون العقوبات الليبي نجد أنها تقرّر قيام مسؤولية والديّ الصغير أو غيرهما من الملزمين بتربيته والعناية به، وذلك في الحالة التي يرتكب فيها هذا الصغير جريمة – أخرى – خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه إلى المذكورين حيث جاء فيها: (إذا أمر بتسليم الصغير لوالديه أو غيرهما من الملزمين بتربيته والعناية به وفقاً للمادة (151) وإرتكب الصغير جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بالتسليم يُحكم على من تسلّمه بغرامة ...).

وإذا إبتعدنا عن الخلاف الدائر بين الفقه حول مدى إعتبار مسؤولية متولّي الحدث مسؤولية شخصية مبناها إهمال قيامه بالواجب الذي يفرضه عليه الإستلام (الألفي، 1969 ص 434) أو إعتبارها مسؤولية عن فعل الغير، وهو الرأي الراجح لدينا، إلا أنه – مرة أخرى – لا يمكن الإتفاق مع ما ذهب إليه البعض بالقول إن أساس المساءلة هنا هو تقصير وإهمال متسلّم هذا الحدث (الألفي، 1969 ص 428، عامر، 1987 ص 365، النبراوي، 1987 ص 313). فالمسؤولية هنا مقابلة للجريمة التي يرتكبها الحدث، صحيح أن التقصير والإهمال يُعتبران من صور الخطأ التي نص عليها المشرّع، غير أن المشرّع لم يشترط بصريح نص المادة المذكورة أن تُرتكب الجريمة بتقصير أو إهمال متسلّم الحدث، ومن ثم فلا نرى مجالاً للإفتراض وذلك لأن النصوص الجنائية يجب تفسيرها في أضيق نطاق ممكن، وأن المشرّع كذلك لم يفرّق بين ما إذا كان متسلّم الحدث قد بذل قصارى جهده في تربية الأخير أو لم يبذل جهداً، بل قرّر معاقبته – مطلقاً – في كل الأحوال.

كما نجد كذلك أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بشأن الأحداث المشرّدين قد نصت على أنه: (إذا حُكم بالتسليم لوالديّ الحدث أو لمن له حق الولاية على نفسه وعاد الحدث إلى ممارسة أي أمر من الأمور المبيّنة في المادة الأولى – حالات التشرّد – خلال سنة من تاريخ الحكم، حُكم على المتسلّم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات). وهذا النص – شأنه شأن نص المادة (151) مكرّر (ب) – قد أثار الخلاف حول مدى إعتباره يقرّر مسؤولية شخصية أم أنه يقرّر مسؤولية عن فعل الغير، ونرى أن النص يقرر مسؤولية مطلقة عن فعل الغير للأسباب المتقدّمة.

وبهذا نكون قد إختتمنا تطبيقات المسؤولية اللاخطئية سواء على صعيد المساءلة عن الفعل الشخصي حيث ناقشنا الموقف الفقهي والتشريعي من المخالفات، أو على صعيد المساءلة عن فعل الغير والتي رأينا أن الراجح لدى الفقه أن حالاتها التي أوردها المشرّع تُعتبر ضمن فكرة المسؤولية المفترضة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

في ختام هذا البحث المتعلق بجرائم المسؤولية اللاخطئية، يمكن القول إن الدراسة قد تمحورت حول ثلاثة محاور رئيسية: أولها، مفهوم جرائم المسؤولية اللاخطئية في حدّ ذاتها، حيث سعينا إلى تحديد المقصود بهذا النوع من المسؤولية، مع التمييز بين صورتين أساسيتين منها، هما: المسؤولية المفترضة (الموضوعية) والمسؤولية المطلقة. فيما خُصص المحور الثاني لدراسة الموقفين الفقهي والتشريعي من فكرة المسؤولية اللاخطئية في القانون الجنائي، من خلال إستعراض الإتجاهات الفقهية المختلفة التي تتراوح بين القبول والتحفّظ. أما المحور الثالث والأخير، فقد تناول تطبيقات المسؤولية اللاخطئية في القانونين السوداني والليبي، حيث تم من خلاله إستظهار بعض الحالات التي تُطبّق فيها هذه المسؤولية، مثل المسؤولية عن الفعل الشخصي – ولا سيما في المخالفات – وكذلك المسؤولية عن فعل الغير.

ومن خلال التحليل المقارن، تبيّن أن الأسس القانونية لتطبيق المسؤولية اللاخطئية تختلف بين القانونين السوداني والليبي؛ إذ يُظهر القانون السوداني – المتأثّر بنظام قانون الشريعة العامة «common law» – تطبيقاً أكثر حذراً ومحدودية لهذا النوع من المسؤولية، وغالباً ما يشترط وجود أحد عناصر الخطأ أو النية الإجرامية، خصوصاً في الجرائم الجسيمة. بينما يُظهر القانون الليبي – المستمد من تقاليد القانون اللاتيني أو القاري «continental law» – قبولًا أوسع للمسؤولية اللاخطئية، خاصة في الجرائم الإدارية والتنظيمية، حيث تُفرض المسؤولية بموجب نصوص قانونية صريحة دون إشتراط ثبوت الخطأ.

ومن حيث وضوح النصوص التشريعية في كلا النظامين، يُلاحظ وجود تفاوت في تحديد المفهوم والنطاق القانوني للمسؤولية اللاخطئية، الأمر الذي يؤدّي إلى تباين في التفسير والتطبيق القضائي. ففي السودان، تلعب السوابق القضائية دوراً محورياً في بلورة مفهوم هذه المسؤولية، بينما يعتمد القضاة في ليبيا بدرجة أكبر على النصوص القانونية المكتوبة نظراً لطبيعة النظام القانوني ذي الجذور اللاتينية.

وبشكل عام، لا يزال الجدل الفقهي قائماً حول مشروعية وجود المسؤولية اللاخطئية ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل مبدأ «الشخصية في المسؤولية» ومبدأ «إفتراض البراءة». كما تُثار تساؤلات حول الآثار الدستورية وحقوق الإنسان المترتّبة على تطبيق المسؤولية دون خطأ.

ونخلص من كل ذلك إلى القول إن مجالات تطبيق المسؤولية اللاخطئية متقاربة في كلا النظامين، وإن لم تكن متطابقة؛ إذ تُطبّق أساساً في جرائم الرفاه العام كحماية البيئة، والصحة العامة، وتنظيم المرور، وسلامة المستهلك. ومع ذلك، يظل التفاوت في التنفيذ والإتساق في التطبيق قائماً بسبب الفوارق المؤسسية والتشريعية بين النظامين القانونيين.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصّل إليها هذا البحث بشأن جرائم المسؤولية اللاخطئية في القانونين السوداني والليبي، يمكن إقتراح جملة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير الإطار التشريعي والتطبيقي لهذا النوع من المسؤولية، على النحو الآتي:

1. توضيح التعريفات التشريعية: نهيب بالمشرّع في كل من السودان وليبيا وضع تعريفات دقيقة وحدود واضحة لمفهوم المسؤولية اللاخطئية، بما يضمن إزالة الغموض التشريعي، وتحقيق قدر أكبر من العدالة والإتساق في التطبيق القضائي.
2. قصر المسؤولية اللاخطئية على المخالفات التنظيمية البسيطة: نرى ضرورة حصر تطبيق المسؤولية اللاخطئية في نطاق المخالفات الإدارية والتنظيمية الأقل خطورة، والتي تُقدَّم فيها المصلحة العامة على الخطأ الفردي، مثل مخالفات المرور، أو مخالفات الصحة العامة وسلامة الأغذية.
3. إدراج دفاع العناية اللازمة: نوصي بأن يُدرج المشرّع صراحة دفاع العناية اللازمة «due diligence» ضمن النصوص القانونية، بحيث يُعفى المتهم من المسؤولية إذا أثبت أنه قد إتخذ جميع التدابير المعقولة لتجنّب إرتكاب الجريمة، وبذلك يتحقّق توازن بين حماية المصلحة العامة وصون العدالة الفردية.
4. ضمان التوافق مع الحقوق الدستورية: يجب أن يُراعى في أي تطبيق للمسؤولية اللاخطئية مبدأ التناسب مع الضمانات الدستورية، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة ومبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة، تجنباً لأي تعارض مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.
5. تشجيع الحوار الأكاديمي والقضائي: نوصي بضرورة تفعيل الحوار المستمر بين فقهاء القانون، والمشرعين، وأعضاء السلطة القضائية، بهدف إعادة تقييم وتطوير مفهوم المسؤولية اللاخطئية في ضوء التطورات التشريعية والفقهية، وبما ينسجم مع الخصوصيات القانونية الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

اسماعيل، محمود إبراهيم، (1959)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

الألفي، أحمد عبد العزيز، (1969)، شرح قانون العقوبات الليبي، المكتب المصري، الأسكندرية، الطبعة الأولى.

بارة، محمد رمضان، (1988)، قانون العقبوات الليبي (القسم الخاص، الجزء الأول)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، الطبعة الأولى.

بهنام، رمسيس، (1968)، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية.

ثروت، جلال، (1964)، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، القاهرة.

جاسم، عبدالرزاق طلال، (2023)، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح، مج 12، ع 5، أغسطس 2023.

حسني، محمود نجيب، (1968)، شرح قانون العقوبات البناني، بيروت.

حكم المحكمة العليا الليبية في 1984 في الطعن رقم 30/12ق، مجلة المحكمة العليا س 22، ع 2، ص 184.

خلف، علي حسين والشاوي، سلطان (2018) المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

خلف، محمد، (1977)، مباديء علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ، الطبيعة الثانية.

سرور، أحمد فتحي، (1981)، الوسيط في قانون العقوبات (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعدي، حميد، (1992) محاضرات في الجرائم الاقتصادية مطبوعة على الآلة الكاتبة ألقيت على طلبة الدراست العليا.

سلامة، مأمون، (1979)، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1970)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الأول)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سوماتي، شريفة، (2019)، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019.

صفوت، صفية محمد، (1986)، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبد العزيز صفوت، دار ابن زيدون، بيروت.

عامر، عبد العزيز، (1987)، شرح الأحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغاري.

عبيد، رءوف، (1966)، مباديء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

العوجي، مصطفى، (1982)، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى.

عوض، محمد محي الدين، (1970) قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة.

المختار، يونس صلاح الدين، (2017). مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلة مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 2.

مصطفى، محمود محمود، (1964)، شرق قانون العقوبات، مطابع الشعب، القاهرة، الطبعة السادسة.

منصور، مرتضى، (1984)، الموسوعة الجنائية، الطبعة الخامسة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة

النبراوي، محمد سامي، (1987)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

الهشمري، محمود عثمان، (1969)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

Al Abiad, H. & Masadeh, A., (2024). Law Comparison as a Research Method in Legal Studies, and Its Importance in Promoting Uniformity in Legal Systems, in Al Marri, K., et al. (Eds.): BUiD Doctoral Research Conference 2023, LNCE 473, pp. 446–454, 2024. https://doi.org/10.1007/978-3-031-56121-4_42

Hor, M. H. M., (1996). Strict Liability in Criminal Law: A Re-examination, *Singapore Journal of Legal Studies, 1996*(2), 312 – 341, DOI: 10.3316/INFORMIT.400300363744921

Hutchinson, T. & Duncan, N. J., (2012). Defining and Describing What We Do: Doctrinal Legal Research, *Deakin Law Review, 17*(1), 83-119, DOI:10.21153/dlr2012vol17no1art70

Johnson, C. D., (1954). Strict Liability Crimes, *Nebraska Law Review, 33*(3), 462-467. Available at: https://digitalcommons.unl.edu/nlr/vol33/iss3/10

Laurie L. Levenson, L. L., (1993). Good Faith Defenses: Reshaping Strict Liability Crimes, *Cornell Law Review, 87*(2), Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/clr/vol78/iss3/2

Majeed, N., Hilal, A. & Khan, A. N. (2023). Doctrinal Research in Law: Meaning, Scope and Methodology, *Bulletin of Business and Economics (BBE), 12*(4), 559-563, DOI: https://doi.org/10.61506/01.00167

Risse, T., (2022). Roles of case law in civil and common law systems, *International Journal of Law and Legal Studies, 10*(2), p. 001, June, 2022.

Simmler, M. (2024). Strict Liability and the Purpose of Punishment, *New Criminal Law Review, 23*(4), 516–564, DOI: https://doi.org/10.1525/nclr.2020.23.4.516.

Spaić, B. (2018). The Authority of Precedents in Civil Law Systems, *Studia Iuridica Lublinensia, XXVII*(1), 27-44, DOI: 10.17951/sil.2018.27.1.27